المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح المقدمة الوغليسية (الجزء الأول)

المؤلف

أحمد بن أحمد بن محمد (زروق)

... وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما

... [illegible] المختار من محمد ...

سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الارض
حكمه سبحان الذي في القبور قضاؤه سبحان الذي في البحر
سبيله سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي
في الجنة رحمته سبحان الذي في القيامة عدله سبحان
الذي رفع السماء سبحان الذي بسط الارض سبحان
الذي لا منجا ولا ملجأ منه الا اليه صح

باب ما ينجي من البحر ان شاء الله قال بعض الصالحين خرجنا من الا
ندلس فلما قضينا الحج وجعلنا على اثر رفقته وجئنا
ببعض الاولياء فقال الذي عطب البحر فقلت له نعم فقال
احفظ هذه الاسماء فكتبتها فحفظتها وخرجنا من تونس
ستة وثلاثون مركبا فعطبت منهم سوى المركب
الذي كانت فيه هذه الاسماء وهي هذه بسم الله
الملك لله الذي بامره السموات والارض خاشعة والارضون
السابعة طائعة والجبال الشامخات خاشعة والبحار
الزاخرات خاضعة احفظني برحمتك يا ارحم الراحمين وما
قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة
والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما
يشركون وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها
ان ربي لغفور رحيم تم بحمد الله

٣٢٢٣ د
٩٥٢٤٦ ع
فقه مالك
مغاربة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد الفقير المعترف بذنبه الراجي في كل حال عفو ربه أحمد بن أحمد بن محمد ابن عيسى البرنسي ثم الفاسي الدار المعروف بزروق أصلح الله حاله وبلغه في مولاه به آماله بمنه وكرمه الحمد لله حمدا أحاجوا إلا بحمده وأشكره على عميم نعمه وعظيم رفده وأستعينه في مبدإ الأمر وقصده وأستغفره من هفوات العجز وكده والصلاة والتسليم على محمد نبيه وعبده وعلى آله وأصحابه وكافة أهل وده أما بعد فهذا إن شاء الله مختصر على المقدمة الوغليسية يذكر فيها ما تيسر من معانيها ومناحيها تقريبية حسب الوسع والتيسير وقدر المنتهى إليه فهم العام وعلى القصير ملتزما ما يحتاج إليه المبتدي الفاتح وعالم على حد منته من الأمر الواضح وللفقيه القفر عن فضله القبول وعلى الفقير تحقيق ما يحويه عن معقول ومنقول وهذا حين ابتدائي وعلى الله اعتمادي اعتمد وإلى الله أستمد ومن فضله أستمد وهو حسبنا ونعم الوكيل فأقول قوله بسم الله روي أن عيسى عليه السلام قال معنى الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم ملك الله وقال أيضا الباء بر والسين من سلام والميم من مومن وكل هذا من معالم العلم ومن سنته فافهم قوله الله اسم لذات المعبود الحق الغني عن العلة والخلائق تفتقر على الموصوف بصفات الألوهية وإن شئت قلت الظاهر بالربوبية بالدلائل المحتجب عن الكيفية والأوهام وإن شئت قلت الموصوف بصفات الكمال المنزه عن النقص والمثال قوله الرحمن اسم من أسمائه تعالى مقتض لإيجاد الخلق فلذلك لا يتسمى به غير الحق ومن تسمى به هلك قوله الرحيم اسم من أسمائه تعالى مقتض لإمداد الخلق بعد دوام وجودهم وإنما جاز تسمية الخلق به مجازا لأن جاز الإمداد يصح في حقهم ولذلك وجب شكرهم على ما أجري على أيديهم من النعم قيل وهما مشتقان من الرحمة وقال بعض العلماء لا يصح أن تكون أسماء الله تعالى مشتقة من شيء لأن المشتق منه سابق على المشتق وجوبا وأسماء الله تعالى قديمة ثم قال بل الأشياء مشتقة من الأسماء واستدل بالحديث في الرحمة وأن الرحمن اشتققت اسما

من اسمى

من اسمي قال والاشتقاق في مثل اسمه السلام فيه معنى من السلامة انتهى معناه وهو كلام عجيب قوله صلى الله معناه بالله صل ويحتمل أن يكون على الآنية من الخبر به والمعنى صلى الله عليه وعلى محمد فما عسى أن يبلغ صلاتنا عليه قوله سيدنا أي من له السودد علينا وهو أشرف الكل من حيث لوله سيدنا فهو سيد ولد آدم وما بعث فيهم من إنس وجن والقسم وقد قال عليه السلام لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين أن لو أتى أحد منهم بما يخالف تعظيمه وإكرامه فافهم قوله محمد فعل من الحمد منقول من الصفة قيل التسمية جده عبد المطلب بذلك قالت العرب لم عدلت عن أسماء آبائك قال ليكون محمودا في السماء والأرض وكذلك كان والحمد لله فهو محمد من حمد وأحمد من حمد الأول بالضم والثاني بالفتح وهو الحامد لجميع الحامدين أعني الجميع من الكثرة إلى الواحد قوله وعلى آله يعني من الرجع إلى نسبه أو نسيبه وقيل أهل بيته قال الشافعي رضي الله عنه آله بنو هاشم وبنو المطلب وهم الذين حرم عليهم أخذ الصدقة وهو المذهب والله أعلم وقيل آله أمته واختاره الأزهري وقيل المعنى أن الله فيه خلق كل مومن نبي وملك وغيرهم وقيل غير ذلك قوله وصحبه جمع صاحب وهو عند جمهور العلماء المحدثين كل من رآه مومنا به وقيل غيره لا وقال أبو زرعة الرازي رضي الله عنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا كلهم رواه وروى عنه ذكره ابن النجار في مراتب الصحابة وابن الأثير في جامع الأصول قوله وسلم تسليما المعنى وسلمهم يا رب تسليما وأكد بالمصدر للمبالغة وعلى الخبرية فالمعنى كالصلاة تقديمه لم يكن هذا علا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الماضي وإنما أحدث في زمان معاوية في الرسائل ونحوها فأجمع على استحسانه ذكر ذلك عياض في الشفا وفي الحديث عنه عليه السلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب انتهى ويحتمل حضور ذلك في كتبه وهو الظاهر وفي قراءته وهو أوسع وأرجح والله أعلم قوله

على أنه

الحمد هو الثناء الجميل سواء تعلق بالفضائل والفواضل والفواضل جمع فاضلة وهي
الافعال قوله لله اي مستحق له فلا مستحق للحمد غيره ولا يصح ان يحمد سواه ولان
الحمد يحمده حق الحمد غيره لانه هو ذو الجلال كله ذاتا وصفات وافعالا والثناء تابع
للمعرفة ولا يعرف الله الا الله فلا يثني عليه حق الثناء سواه قوله حق حمده
كما يستحق ان يحمد ولا مستحق الحمد غيره ولا يصح كما قال عليه السلام لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقد اجاب سيدي ابي عبد الله القرشي
رضي الله عنه لا يحصي النبيون والصديقون ثناء عليك وهو ادب حسن وقال سيدي
ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه بعد ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بل انت اجل
ان يثنى عليك وهو بيان لقصد الشارع لا زيادة عليه وهذا كله حسن وبالله
التوفيق قوله والصلاة اي التشريف والاكرام والمبرة والاحترام قوله على
محمد اي عائدة عليه ومنسحبة على وجوده من الله وملائكته وعباده المومنين
كما جاء في الاية خبرا وامرا قوله نبيه يعني المرتفع على خلقه المنبا باحكا
مه والمنبا بنفسه بالغيوب لان النبي صلى الله عليه وسلم ماخوذ من النبوة وهو
المرتفع من الارض او من النبا وهو الخبر وكل صحيح قوله وعبده ذ
كره باشرف اسمائه لانه من المقامات العبودية والنسبة للمحبوب بها انهى
المغالاة النصارى ومن نحى نحوهم وقد قال عليه السلام لا تطروني كما اطرات
النصارى عيسى ولكن قولوا عبد الله ورسوله قوله الاسلام في الشرع هو الا
ستسلام يعني ان الاسلام له معنى لغوي ومعنى شرعي فاللغوي ما ذكر وهو الانقياد
مقدم مطلقا وفي الشرع اي وفي لسان الشرع واتباعه ما قاله المولف في قوله
هو الاستسلام والانقياد لاوامر الله تعالى يعني الفاء التسلم والتسليم لله فيما امر
به من الحركات الجسمانية وهي المعتبرة بقوله المتعلقة بظواهر الاعمال
يعني المرتبطة بها واحترز بذلك من الاعمال الباطنة فانه لا يطلق عليها
اسلام حقيقة كما لا يطلق على الظاهرة ايمان حقيقة قال الشيخ ابو
عبد الله البلالي رحمه الله والذي يظهر من جهة الشرع واستعمال اللغة ان الا
سلام حقيقة في الاعمال مجاز في الاعتقاد والايمان حقيقة في

[illegible]

اسلم

الاعتق

الاعتقاد مجاز في الاعمال انتهى بمعناه قوله الشرعية يعني الثابتة في الشرع
واحترز به من العادة فان ذلك لا يطلق عليه اسلام شرعا ولو عبر بالاعمال مكان
قوله الافعال لكان اتم واولى لانه يشمل القول والفعل على ما اشار اليه بعض العلماء
والله اعلم قوله الايمان يعني في الشرع ايضا هو ما عبر عنه بقوله هو التصديق
بما يجب التصديق به يعني وجوبا شرعيا بحيث لو تركه صاحبه كفر سواء
كان ذلك عن تقليد او اجتهاد اذا كان المقلد عالما لا يرجع المقلد برجوعه
على الصحيح قال ابن ابي جمرة رضي الله عنه ونقل الباجي عن شيخه السمناني
ان القول بان اول الواجبات النظر والاستدلال مسئلة من الاعتزال بقيت
في المذهب على من اعتقدها انتهى وذكره في حديث عبادة في البيعة فانظره
قوله من قواعد العقايد هذا ما يتعلق به في وجوب التصديق ولا يلزم التعمق
في العقايد بالعلم بقواعدها بل لا يجوز للعوام الخوض فيما وراء القواعد المذكورة
لانها مستوسنة لعقايدهم قال الامام الغزالي رضي الله عنه وقد تضر الحقايق
باقوام كما يتضرر الجعل بالورد والمسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وقال عليه السلام
امرنا ان نخاطب الناس على قدر عقولهم قوله وفي الحديث هذا يعني الخبر المسند
الى النبي صلى الله عليه وسلم وسمي بالحديث لحدوثه فرقا بينه وبين القديم
الذي هو القران اذ كل منهما اخذ عنه عليه السلام وان اختلفا في الحكم
قوله الصحيح وصف للحديث واحترز به من الحسن والضعيف وغيرهما
والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين الى منتهاه فلا شذوذ ولا علة
واعلا الصحيح ما رواه الشيخان وهذا الحديث منه وان كان السياق لرواية
مسلم فهذا الحديث متفق عليه قوله عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يعني
من رواية ابنه عبد الله رضي الله عنهما وناقله يحدث صحابيه قوله
قال يعني عمر بينما نحن جلوس يعني نفسه ومن حضر من الصحابة واتى بالجملة
ليشعر الثبات وذكر الجماعة لتنتفي التهمة ويتقوى الخبر وهذا المشروط
للحديث منتهى امكنه قوله عند رسول الله يعني في مجلسه وفي ذلك اضافة

المحدث

الخجل لكبير سنه وانه كبيته حتى كان القوم عنده قوله صلى الله عليه وسلم هذه
سنة المحدثين والافاضل السلف كان الذل عظيم في قلوبهم وعدم التكلف واقع
منهم فلما ضعفت الاثار لا يمكن التزام مثل هذا حتى كره جمهور المحدثين
افراد الصلاة عن التسليم والتسليم عن الصلاة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
خبر كلما قوله اذ طلع علينا رجل اي ظهر علينا رجل من حيث لا نشعر
قوله شديد بياض الثياب وذلك لكمال مروته وعقله فان حسن الهيئة
من كمال العقل وفي الحديث ان الله جميل يحب الجمال قوله شديد سواد الشعر
وذلك دليل جماله في نفسه فهو جاء بالكمال البشري خلقا وتخلقا لان الحسن
من سواد في بياض مناسب واما كان كذلك لا يتغير عليه الكبار فينبغي لمن
بلغه وما بلغني اليه ومن هذا استحب للعالم التجمل وكذلك المتعلم لا سيما بالبيض
من الثياب من غير معاداة لسائر الالوان فقد لبس عليه الصلاة والسلام الاخضر
والاحمر والحبر والاسود والاصفر الا الازرق فانه لم يرد فيه شيء ولا ثبات
ولكن قال عليه السلام من خير ثيابكم البياض ليلبسها احياكم وكفنوا
فيها موتاكم مما يدل على ان لها فضلا الا ان الافضل بدخول من التعصبية ذكره
السهروردي في اداب المريدين قوله لا يرى عليه اثر السفر يعني
من التقشيف والغبار والشمس ونحو ذلك فيستغرب قدومه ويعامل
بما يعامل به المسافر من الترحيب والقيام بالمبرة والاكرام قوله ولا يعرفه
منا احد يعني فيحتاج الى التسليم عليه وسؤاله عن اهله وحاله فان
ذلك سنة وانما وصفه بهذه الاوصاف ليكون اشد فضل القادم من السنة يشعر
وان هذه الحالة لا تأتي صاحبها الا بخارق العادة كطي الارض ونحوه ان كان
بشرا وما شاء الله ان كان ملكا وانما لم يجزموا بملكيته لعلمهم ان هذا
النوع من الكرامة يصح للبشر والجان وفيه نوع دليل على من انكر هذا النوع
من الكرامة والله اعلم قوله حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزل
ماشيا حتى وصل المجلس وانتهى فيه الى مجلسه عليه الصلاة والسلام
فجعل محاذيا له مقابلا له وجهه وفي هذا انهم كانوا لا يبتغون احدا في المجلس صدر

ان

ان يتعدى غيره من الجالسين وان يجوز البالي القرب من العالم وعدم المبالاة با
لناس في طلب العلم فانه لا ياخذ العلم متكبر ولا مستحي قوله ووضع يديه
على فخذيه يعني الرجل على فخذي نفسه ويحتمل فخذي النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى كل فهو غاية القرب خلاف ما يفعله بعض اهل الزمان من تنحي المتعلم
من تبعيد الطالب حتى لو مس ثوبه ثوب المدرس لكان يتجنبه كما يتجنب
لا كفارة والتزامه بالقيام عند رؤيته واحتفال الناس وغير ذلك لا ما نسال الله
العافية منه قوله فقال يعني الرجل الموصوف منادبا يا محمد ولم يقل يا رسول الله لان المقام
مقام سؤال الخزانة من التذكير تستشهد لمثل الرسالة وغيرها وايضا يريد ايهام الجهل
حال السائل وغيرها التعليم الحاضرين كيف يفعل من اول الامر الى منتهاه فان حسن
السؤال نصف العلم قوله اخبرني عن الاسلام يعني ما هو وما اصله وقواعده
فان الدخول في الشيء فرع عن العلم به وقد قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فتعين طلب العلم به اصلا وفصلا
قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في جواب سؤاله بما يتعين في حق
السائل نصحا ان تشهد ان لا اله الا الله اي ان تقر وتعترف انه لا معبود بحق
سوى الله تعالى فان الله اسم للمعبود الحق والاله اسم لكل معبود بحق
او باطل فكان القائل لهذه الكلمة يقول كل من عبد غير الله معبود باطل
قوله وان محمدا رسول الله يعني وتقر وتعترف بالرسالة على هذا الوجه
فان اعتقد في صحة الكلمة الاولى فلا يصح الدخول في الاسلام الا بهما
في وقت واحد بجمعها والتشهد بها مرة في العمر مع اعتقاد لاستمرار وقيل
يجب تجديدها عند النوم مع الامكان فمن تمكنه ذلك ولم يفعل كان
عاصيا وفيه نظر وما عدا ذلك فهو فيه من نوافل الخير فيستحب تجديدها
كل يوم ولا الذكر بصوت على ما اشار اليه قوله وتقيم الصلاة يعني المعروضة
وهكذا في بعض روايات الحديث ويحتمل كل صلاة فان الصلاة العرض والنفل
واحد لا سيما على القول بانه يجب بالشروع على كل حال فان لم تجب بالاقامة لا
والا فهي لا تجب والاقامة لغة الا تيان بها على التمام بوجوهها من شروط والصحة

[illegible] الادب [illegible] عليه السلام [illegible]

والكمال ظاهرا وباطنا والله اعلم قوله وتوتي الزكاة يعني تعطي حق الله
من المال عند وجوبه بلا تراخ على حسب ما وجب في الشرع فهو العشر في الحرث
الذي تسقيه السماء ونصفه ونحو في كلها . وفي سقيه تكلف كثير كالسواني
ونحوها وربع العشر من الذهب والفضة اذا بلغت عشرين دينارا ومايتي درهما
فما فوقهما وبلغ الحرث خمسة اوسق من عنبه وما اشبه فيما دون ذلك وزكاة
الفطر واجبة وقدرها صاع بصاع النبي عليه السلام من جل عيش اهل البلد تخرج
جها جهة الانسان على كل من تلزمه نفقته من المسلمين عنها وزكاة الماشية
مفصلة في كتب الفقه فمن احتاج اليها طلبها فيها وبالله التوفيق قوله وتصوم
رمضان يعني الشهر المكتوب بحيث تمسك مدة ايامه عن الاكل والشرب والجماع ودواعيه
والله اعلم قوله وتحج البيت اي فتقصده للزيارة مع امكان بصفة معلومة
في وقت معلوم قوله ان استطعت اليه سبيلا يعني ان وجدت اليه طريقا و
السبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ والقدرة على الوصول اما راجلا واما
راكبا وهو افضل على المشهور مع صحة البدن وفي اعتبار ما يرجع به تاويلات واعتبر
ما يرده لا فيما يرجى فيه معاشه واختلف هل يجب على اهل الخطوة واذا فعل
فهل يجزئ او لا يجزئ ولا بد من اعتبار فعله عليه الصلاة والسلام وقول
القائل الحج ساقط عن اهل المغرب قلة ادب وان كان الامر كذلك والصواب
ان يقال الاستطاعة معدومة في المغرب ومن استطاع له ان يحج عليه ورايت
كتابا في الرد على قائل هذه الكلمة ومن تلاميذ العلماء فتعرض بها للعامة
والله اعلم قوله قال صدقت يعني ان السائل عليه السلام عند سماع الجواب
وذلك لما دل عليه الجواب من التناسب والترتيب ومن قضاء العلم بقواعد
الكلام ومبادي العلوم وان مثل هذا الترتيب لا يقع الا من جهة الالهية
لا لما عليه قبل ذلك من معرفته لان المقام مقام تعليم قوله قال فعجبنا
له يسأله ويصدقه يعني انهم تعجبوا من ذلك ووجه تعجبهم انه ان كا
لتنافي سؤال وتصديق فان التصديق يقتضي عدم السؤال والسؤال يقتضي
البحث عن ادلة المسؤول ووجوهه ولا كذلك ما في الجواب من التناسب

عن الاستدلال قوله قال يعني السائل فاخبرني عن الايمان يعني ما تفسيره شرعا
ليقع العلم به فيمتاز عن الاسلام في معلوم قواعده ويكون فيه العبد على بصيرة
من امره قوله قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه ان تومن بالله اي تصدق
بما يجب له وما يجوز في حقه وما يستحيل عليه ثم قال وملايكته اي وتومن
بملايكته بحيث تصدق بوجودهم وتثبت ما اثبت الله لهم وتنفي ما نفى الله
عنهم وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله كم بعث الله
من نبي فقال مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي قلت كم المرسلون قال ثلاث
مائة وثلاثة عشر قلت كم انزل الله من كتاب قال مائة كتاب واربعة في
كل الحديث ثم قال وكتبه اي وتومن بكتبه المنزلة على انبيائه وهي مائة
كتاب واربعة كتب على ما مر وتثبت لها ما يجب اثباته وتنفي ما يجب نفيه
وتجوز ما يصح جوازه ثم قال ورسله اي وتومن برسل الله كلهم بحيث تثبت
ما يجب لهم وما يجوز في حقهم وما يستحيل عليهم وعدتهم المتعارف ثلاث
مائة وثلاثة عشر وقيل واربعة عشر وقيل خمسة عشر ونقل الزجاجي
ان عدة الرسل ثمانية الاف وقيل لا ينبغي الحصر لعدم النص القاطع مع
قوله تعالى منهم من قصصنا عليك الاية ثم قال واليوم الاخر اي وتومن باليوم
الاخر واوله الموت وفي رواية بالبعث الاخر وعليها فالموت والبرزخ لا يدخل
وهو بما بعد الى واجبات ولاكن الايمان واجب بنصوص اخر وهو ما [illegible]
انقراض الدنيا وفتنة القبر وسؤاله ونعيمه وعذابه ونحو ذلك ثم قال
وتومن بالقدر يعني كله من الله خيره وشره وهذا وان كان واجب الاعتقاد
فالواجب نسبة الخير الى الله والشر الى نفس العبد في الخطابيات وقال بعض
العلماء فلا يجوز ان يقال ان الله خالق مثل القردة والخنازير على انفراده وان كان
ذلك واجب الاعتقاد ادبا معه تعالى واجاز ذلك بعضهم ولم يختلف في تكفير
من ادعى [illegible] بالله وترك الحجة الربوبية قوله قال يعني السائل
النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع جوابه صدقت يعني قلت حقا ومن
[illegible] فمعناه من ثبوت صدقه عنده لما دل عليه كلامه بان الموفقين

الالوكة

وان دام عليه الى ان يتلى حتى لا اعلى اجابه فلا ترده
[illegible] والعقبه من بغل الحق بالدليل

صدق بقول الحق بالدليل ولا يقبل الباطل بحال والمنافق من يقبل ما بلغ اليه بغير هدى
من الله واذا لقوا الذين امنوا الاية **قوله** قال يعني السائل فاخبرني عن الاحسان
يعني ما معناه وما حقيقته وما حكمه حتى يعرفه فيوثر على غيره ويتميز بذا تفهم
من مراتب الدين **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه
اي تقصد اليه بالعبادة تريدها على هذا الوجه من المراقبة ~~و~~تلازم ذلك الى
فراغك منها وتحسب ذلك انما تخشينا وتاتي تامة ظاهرا وباطنا **قوله**
فان لم تكن تراه فانه يراك يعني لان لم تكن له مشاهدة الربوبية فكن ممن
يعلم ان الربوبية تشاهده قال سبحانه ان ربك لبالمرصاد وقال عز من قائل
اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد وفي بعض الاثار ان الله تعالى
يقول ان لم تعلموا انى اراكم فالخلل في ايمانكم وان كنتم تعلموا
انى اراكم فقد جعلتموني اهون الناظرين اليكم وقيل لبعضهم بم يستعين
العبد على حفظ بصره قال بعلمه ان الله سابق نظره اليه **قوله**
ثم سأله عن الساعة يعني ما هو الا المسؤول عنها باعلم من السائل يعني
كلنا في عدم العلم بها سواء قال تعالى قل انما علمها عند الله وقال قل
انما علمها عند ربي **قوله** وذكر بقية الحديث يعني ما فيه منه من الجواب
على الساعة وزيادة وان قال ساحدثك من اشراطها اذا ولدت الامة
ربتها ورايت الحفاة العراة العالة ملوك الارض على اختلاف الروايات
في ذلك وانما لم يذكر المؤلف امر الساعة لانه لا تعلق له بغرضه ولو ذكره
لكان احسن ولعله لم يذكره لتشعب رواياته او لانه من الزمان لا احد
يحتمله **قوله** قال عمر ثم انطلق يعني السائل اي مشى وانصرف عنا **قوله**
فلبثت اي مكثت بعد انصرافه مليا يعني مدة طويلة في توسط **قوله** ثم قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر اتدري من السائل يعني هل تعرف الرجل
وهذا السؤال استفهام لقصد الاعلام لا لطلب العلم بما عندهم **قوله** قلت
الله ورسوله اعلم يعني لا علم عندي من ذلك واني راجع فيه الى علم الله
ورسوله فان جاءني من قبلهما شيء قبلته وهذا غاية الادب وستنها

خ يعلم

الافتقار والتحقق في الطلب اذ الطلب الامر من العالم به على الحقيقة **قوله** قال فانه
جبريل اتاكم يعلمكم امور دينكم يعني جملة امره من التحمل وصفة الجلوس والسؤال
والقبول وانما عين كونه جبريل لانه اعظم الملائكة فيا بن ان العلماء يواخذ لا عن
الاعظم علما ودينا فهو ابدا لاولى تمثله رجلا هل يؤخذ منه جواز اطلاق الذكر
على الملائكة وكذا لوصف بعمر بذلك احتمال وفي المسئلة خلاف لعسر التوقف على
ذلك مع ترتيبهم من الانوثية التي نفاها الله تعالى عنهم الثانية قال جماعة
من الصوفية ان جبريل شيخ النبي صلى الله عليه وسلم وبهذه القضية النبي صلى الله
عليه وسلم هو شيخ جبريل فيها فيدل ذلك على جواز اخذ الشيخ على تلميذه
وانتصابه منتصبا لتعلم غيره واغتنام فائدته في مرتبته الثالثة قال بعض المحققين
من بلغ الى حقيقة الاسلام لم يقدر ان يفتر عن العمل ومن بلغ الى حقيقة الايمان
لم يقدر ان يلتفت الى احد سوى الله تعالى قلت وكلها شهود صحة كلها وتمام
فرع المصنف من سياق الحديث اراد الكلام على المهم منه فذكر قواعد الايمان
والصلاة والصوم وما يتعلق بالجوارح ولم يذكر الزكاة والحج لانها ليستا
بعامة الوجوب بل على من له شيء مزكى او يحج به **قوله** والايمان بالله
هو التصديق بوجوده اي التصميم بالقلب على انه موجود واجب الوجود
من غير تقييد بزمان ولا مكان ولا جهة ولا صفة تقويم **قوله** وانه تعالى
قديم يعني سابق وجوده وجود كل شيء لان الواجب الوجود لذاته لا يعقل لوجوده
وما وجد سواه فواجب الامر بايجاده اذ لم يوجد ما وجد **قوله**
ازلي يعني لم يتقدم وجوده وجود ولو كان كذلك لكان الحكم لسابقه ولزم
حدوثه القديم وذلك باطل وكذلك القول في محدثه ويتسلسل الامر
وما يتسلسل يتصل او ينتهي الى القديم الاول وليس الا هو سبحانه وتعالى
قوله باق يعني باقي والوجود غير مقيد بقاؤه بزمان ولا انقطاع لما
ثبت قدمه استحال عدمه للزوم التسلسل اخرى كلزومه اولا ابتداء لا نهاية
دائم يعني مستمر الوجود بلا انقطاع ولا قبول لاستحالة طرو الحوادث عليه
قوله لا بداية لازليته اي لا مفتتح لوجوده فان القديم يطلق في لسان العرب على

الحسن

على ما تقدم زمانه وان كان الى انتهاه ولا يصح الانتقال في حقه تعالى فوجب نفي
ما يتوهم من ذلك قوله ولا انقضاء له واما ابن الاخير لان الدائم ايضا بمعنى
العرب ما استمر وجوده وان كان قابلا للانقضاء ولا يصح ذلك في وصفه تعالى
فوجب تحقيق المقام قوله موصوف بصفات الجلال والكمال يعني ان الصفات
الكمالية ثابتة له فيوصف بما وصف به نفسه من الكمالات وننزهه عن
ما لا يليق به وما جاءنا عنه وعن رسوله فيما يخالف ظاهره المعقول اعتقدنا
فيه التنزيه ونفي التشبيه وفوضنا امره اليه اذ ليس من الخلق من احاط
بحقيقته فيقولون في كل مشكل من الصفات السمعية ما قاله مالك في الاستواء اذ قال
الاستواء معلوم والكيف مجهول غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه
بدعة قوله حي يعني بحياة قديمة قائمة بذاته غير مستفادة من غيره ولا هي
ولا متعلقة بذلك الغير ولا متوقفة على شيء قوله عالم يعني بعلم قديم قائم
بذاته متعلق بالمعدوم من حيث استحالته ان كان مستحيلا ومن حيث
جوازه وتقدير وقوعه ان كان جائزا وبالموجود من حيث وجوده فان
كان واجبا لذاته علمه كذلك وليس الا هو وصفات اسمائه وان كان
واجبا لغيره علمه كذلك وبتعلق متعلقات وجوده من صفة واسم
وفعل وغير ذلك كما يعلم حكمه فهو يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون
انه لا يكون من حيث انه لا يكون وكيفية وجوده ان كان مما يقدر ان يكون
كما قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة
في السماوات ولا في الارض بل يعلم السر واخفى ويطلع على الضمير والنجوى
لا تحصى معلوماته ولا تتناهى مقدوراته قوله قدير يعني بقدرة قد
يمة قائمة بذاته متعلقة بالمقدور قبل بروزه تعلقا صلاحيا بارادة
قديمة بذاته متعلقة بتخصيص الجائزات وجودا او عدما وصفة ووقتا
فالعلم دليله الاتقان والقدرة للابراز والارادة للتخصيص والحياة
شرط في الجميع اذ لا يصح ان يتصف بهذه الصفات ميت ولا جماد قوله
سميع بصير يعني بسمع وبصر قديمين قائمين بذاته غير مشبهين

الحوم لحز

بصفات

بصفات الخلق كما سمعه سبحانه فهو سميع بغير اصمخة واذان وبصير بغير حدقة
واجفان كما يعلم بغير قلب ويبطش بغير جارحة ويخلق بغير الة الا انه سمعه
بعمه ولا يدفع رؤيته ظلام بل يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء
في الليلة الظلماء ويدرك حركة الذرة في جو الهواء وليس سمعه وبصره راجعان
الى العلم الصحيح قوله متكلم يعني بكلام قديم قائم بذاته لا يشبه كلام الخلق وليس
بصوت ولا حرف ولا عن لسان ولهوات وشفاه وذاته سمعه موسى كما يليق به
وهذه الصفات الثلاثة ثابتة له كمالا لكن كماله تعالى منزه عن كمال غيره
فقوله اذ هي كمال في حق غيره ولا يصح ان يكون الخالق منقوصا والمخلوق
كاملا لكن كماله تعالى منزه عن كمال غيره فهو المنزه عن النقائص بل وعن
كل كامل معهود لابن سبعين قال بعض الصوفية رضي الله عنه الحق تعالى منزه عن
التنزيه اي عن تنزيهنا وكيف يشار اليه بالتشبيه ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير وقال بعضهم في معنى اسمه القدوس انه المنزه عن كل كمال
لغيره قال ان قولنا منزه عن النقائص مثل قولنا الملك ليس بحراث انتهى بمعناه
وما ذكره المولف من الصفات مجموع في قول ابي القاسم الشاطبي رضي الله عنه

حي عليم قدير والكلام له ... فرد سميع بصير ما اراد جرى

قوله ليس كمثله بجسم يعني ان الجسم قابل للانقسام والتاليف متفردا ومفتقرا
الى المكان وكلها حوادث وما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها وما لا يعرى عن
الحوادث لا يسبقها وما لا يسبقها كان حادثا مثلها وتعالى ربنا عن ذلك قوله
ولا جوهر يعني ان الجواهر وان لم يقبل الانقسام فهو قابل التركيب مفتقر الى المحل وذلك
من صفات الحادث والموصوف بالقدم لا يتصف بما يدل على حدوثه قوله ولا عرض يعني
ان الاعراض وان لم يصح انقسامها ولا تركيبها فهي مفتقرة الى محل تقوم به مع
انها لا تبقى زمانين وما كان كذلك فهو حادث ضرورة والحوادث لا تكون الها
قوله منزه عن التركيبات يعني التي هي صفات الاجسام قوله والتحديدات التي
هي صفات الجواهر قوله والتقديرات التي هي صفات الاعراض لان الجسم ما يتالف
من جوهرين فاكثر والجوهر ما انشغل فراغا قوله والعرض هو المعنى القائم

على

ولهات

في الجسم

الألوكة www.alukah.net

بالجوهر قوله وعن صفات التحيزات: يعني منزه عن قبول الاعراض والعوارض فليس
في ذاته سواه ولا في سواه ذاته ليس كمثله شيء ولا هو كمثل شيء اذ لو جاز عليه شيء
من ذلك للزم جواز كله وذلك يؤدي الى لزوم حدوثه وهو باطل قوله ولواحق الحدثان
يعني التي هي التغير الدال على حدوثها فان العالم متغير وكل متغير حادث وما لا
يعرى عن الحوادث لا يسبقها وما لا يسبقها كان حادثا مثلها قوله وهو
خالق الموجودات وما يجري عليها من التبدلات والتغيرات: يعني في جميع
الحالات وعموم الاوقات قيل في معنى قوله تعالى كل يوم هو في شان يعز قوما ويذل قوما
ويغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين قوله واحد لا شريك له
يعني في ذاته وصفاته وافعاله فهو واحد لا من واحد ولا الى واحد ولا على واحد
واحد في ذاته لا ينقسم ولا يتجزأ ولا يحل في محل واحد في صفاته لا يشبه ولا
يمثل ولا يتكثر واحد في افعاله لا يعانده ولا يضاده ولا يضاهيه قوله ليس كمثله شيء
يعني في ذاته ولا وصف ولا فعل فانه الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا
احد قوله وهو السميع البصير: يعني الموصوف بالسمع والبصر من غير تمثيل
ولا تشبيه فلا تشبه صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق
وهو مع ذلك معلوم الوجود بالعقل مرئي الذات بالابصار نعمة منه ولطفا بالابرار
في دار القرار وتمام النعيم بالنظر الى وجهه الكريم قوله والايمان بالملايكة
هو التصديق بانهم عباد مكرمون يعني بطاعة الله عز وجل كما قال تعالى لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فيجب لهم من التعظيم والاحترام والتحميد والاكرام
ما يليق بمنصبهم الكرام على اختلاف مراتبهم في الفضل وسوابقهم في الوجوه
اذ منهم رسل الله الى انبيائه ومنهم موكلون بقبض الارواح وحفظة على العباد يكتبون
اعمالهم وخزنة النار والجنة وحملة العرش وفتانا القبر وقائمون بمصالح الخلق
من تنزيل الامطار وتدبير المعاش وايصال الارزاق وتصوير الاجنة في الارحام
وقائمون بالتسبيح والتهليل وغير ذلك من عبادة الله تعالى لا يستكبرون
عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ليسوا باناث
ولا بذكور لا يتعرض لطلب العلم بماهيتهم والكلام في تفضيلهم على

التفضيل

على التفضيل فيما بينهم واما تفضيلهم على بني ادم فجزم اكثر الناس ان الرسل افضل
منهم واختلفوا فيما وراء ذلك ورجح غير واحد ان من غلب عقله فكالملايكة او افضل ومن
غلبته شهوته فكالبهيمة او اضل قوله والايمان بكتاب الله هو التصديق
بكتاب الله المنزلة على رسله: يعني انها من الله وانها قديمة اذ هي كلامه فلا
يقبل الانفصال ولا الافتراق لا انها تنتقل الى القلوب والاوراق وفيها الناسخ والمنسوخ
وغير ذلك من عوارض الكلام التي لا تقتضي نقصا ولا حدوثا ولم يتكلم السلف
رضي الله عنهم في التلاوة والمتلو ولا في الاسم والمسمى ولا في الصفة والموصوف ونحو
ذلك فيتعين على المبتدي حين انتفاء ذلك قوله والايمان برسل الله ان من
امن بالكل الا واحدا منهم لم يصح ايمانه حتى يومن بمن لم يومن به وقد قال عليه السلام
الانبياء بنو علات امهاتهم شتى وابوهم واحد فمن كذب واحدا فقد كذب الجميع لقوله
قال تعالى ولقد كذبت قوم نوح المرسلين وكذا هودا ولوطا وصالحا وشعيبا
فيهم ما اشرنا اليه قوله وانهم مؤيدون بالمعجزات على صدقهم: يعني انهم مع
صدقهم اتوا بما يدل عليه وهي المعجزات التي هي امر خارق للعادة مقرون بالتحدي
مع موافقته لظهوره لدعوى الرسالة بمقام قول الله صدق عبدي فاتبعوه
قال العقباني الكنه في الوسيلة ما وقع للنبي من الخوارق وقبل النبوة فهو كرامة
وبعدها ولم يتحد به اية وما بعدها وتحدى به معجزة وكل كرامة لولي فهو
تصديق لنبيه الذي اتبعه فالتكذيب بكرامة الاولياء جملة كالتكذيب
بمعجزات الانبياء ولا يفترق بين الساحر والولي الا الاستقامة وغيرها قوله وبلغوا
ما امروا به يعني ان الرسل معصومون في تبليغ ما امروا بتبليغه ولا يجوز السهو عليهم
فيه ولا يصح كتمانه منهم ولا الكذب فيه بزيادة ولا نقصان وعصمتهم واجبة
فلا يصح ان يلحق بهم عيب اصلا كان الاولياء محفوظون والعصمة الامتناع من
الذنب مع استحالة الوقوع فيه والحفظ الامتناع مع جواز الوقوع فيه فالولي
لا يصح ان يكون فاسقا ويجوز ان يقع منه الذنب مرة بعد اخرى الا انه لا يصح الاصرار
منه قيل لبعضهم ايزني العارف فقال وكان امر الله قدرا مقدورا قال ابن عطاء الله
رضي الله عنه ليت شعري لو قال اتتعلق همة الولي بغير الله لقال لا و[illegible]

هو التصديق بان رسل الله عليهم اجمعين
بلغوا الى الخلق ما امروا بتبليغه ولم يغيروا شيئا
[illegible]

وحق الانبياء ما يجوز على البشر من الاعراض غير القادحة والامراض غير المنفرة والاعراض غير الفاسدة وتحقيقه لا يطول **قوله** وان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعث الى الجن والانس يعني انهم مكلفي العالم من اهل الارض وصرح البيهقي والحليمي بانه لم يرسل الى الملائكة وذكر الرازي والنسفي في تفسيرهما الاجماع على ذلك ذكره شيخنا الجهوري في شرح الخصايص له **قوله** وانه سيد المرسلين يعني وهم سادات الخلق فهو سيد السادات قال عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر قال بعضهم لم اقل ذلك فخرا وانما قلته اشتهارا فانه امران يعلم العباد بمنزلته من ربه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى وقوله لا تخيروا بين الانبياء قيل معناه بالخطاب من غير وجوه نص قال ما من نبي الا وقد اثني عليه من الكمال وانما التفضيل بحكم من الله محض جاء في تفضيله نص والا فلا يتعرض له وقيل المعنى لا تقتضي لزوم التفضيل المستلزم تفضيل الخضر على موسى بل تفضيل ابليس على عوام المومنين اذ له مزية خرق الماء والهوى وغير ذلك كالرؤية من حيث لا يرونه وهو باطل باجماع **قوله** وخاتم النبيين يعني انه لا نبي بعده لقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين ولحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان النبوة قد انقطعت وان الرسالة قد انقطعت فلا نبي بعدي ولا رسول بعدي ولكن المبشرات الرؤية الصالحة يراها المومن او ترى له خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما ذكر النبوة لانه يلزم من ختمها ختم الرسالة ولا ينعكس اذ كل رسول نبي ولا كل نبي رسول واختلف في وجه الخصوص فقيل النبي من نبا بنفسه والرسول من ارسل الى غيره وقيل النبي من كان مجددا لشرع غيره والرسول من اتى بشريعة مبتداة واستدل له بقوله عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل **قوله** صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين اختلف في الصلاة على غير محمد صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الصلاة على كل من تحقق النبوة والسلام على من اختلف فيه كلقمان والخضر وذي القرنين وما سمع من بعض الدالجين من قوله الخضر نبي مرسل لا صحة له من الشارع ولا يعلم له اصل موجب التوقف لاحتمال صدقه وعدم القطع لعدم القاطع به ولقد بالغ في ذلك حتى قال من جزم بانه ولي فقد تنقصه لان الولاية دون النبوة

لو

وفي كلامه نظر **قوله** والايمان باليوم الاخر هو التصديق بيوم القيامة يعني انه سيكون بعد انقراض الدنيا وفناء اهلها وفي بعض نسخ الحديث والبعث الاخر يعني المعاد الجسماني **قوله** وما اشتملت عليه اي وما جمعه يوم القيامة من الامور يجب التصديق بما اخبر به نبينا صلى الله عليه وسلم **قوله** من احياء الموتى يعني اعادة الاجسام بعد فنائها وتفريق اجزائها وهو اخر مراتب البرزخ واول اليوم الاخر وتقدمت بعض احكام البرزخ **قوله** والنشر يعني الخروج من المقابر بعد الحياة الى المحشر كانهم جراد منتشر مهطعين الى الداعي كما قال الله سبحانه **قوله** والحشر يعني جمع الكل في صعيد واحد عراة حفاة غرلا يسمعهم الداعي وينفذهم البصر **قوله** والحساب يعني على اختلاف مراتبه من المناقشة والتيسير والعرض وغير ذلك فمن الناس من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم من يناقش وربما حث ومنهم من يجعل حسيب نفسه ومنهم من يدنو من ربه فيقرره بذنوبه ثم يقول سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم **قوله** والميزان يعني ذو الكفتين واللسان على الصحيح ولا يتعرض لتعدده وانفراده ولا كيفية الوزن فيه اذ لم يصح في ذلك شيء من الشارع صلى الله عليه وسلم **قوله** والصراط يعني الجسر الممدود على متن جهنم ارق من الشعر واحد من السيف كما في صحيح مسلم يجوزه العباد بقدر اعمالهم فمنهم سالم وناج ومخدوش ومكردس نسأل الله العافية **قوله** والحوض يعني حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ترده امته اللهم اجعلنا ممن يشرب منه ويذاد عنه من بدل وغير وعرضه مسيرة شهر عليه كيزان كنجوم السماء فيه ميزابان ينصبان من الجنة ولا يتعرض لتقدمه على الصراط او تاخره عنه اذ لا يرد فيه ولا نص والله تعالى اعلم **قوله** والجنة والنار يعني انه لا بد لكل واحدة ملؤها على ربها وان من دخل الجنة لا يخرج ومن دخل النار من المومنين لعصيانه لا يخلد فيها بل يخرج بشفاعته او كرامه بلا واسطة ومذهب اهل الحق انهما موجودتان [illegible] فينبغي ان لا يختلف في ذلك وان الجنة المذكورة هي التي كان فيها ادم واهبط منها لتحقيق الخلافة صلى الله عليه وسلم **قوله** والشفاعة يعني شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم وراحة الناس من الموقف ثم شفاعته في اهل الكبائر من امته

ثم شفاعة في نقل ابي طالب الى ضحضاح من نار وقد جا لكل نبي شفاعة فيكثر واحسن
الاخوان وهذا الحديث وان لم يصح فالتعرض لجانب الكرم بادنى شيء وفي المسئلة خلاف **قو**
له وغير ذلك من احوال القيامة ❊ يعني التي اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم كالرؤية في
الجنة وغيرها والرؤية لله تعالى في الدنيا جايزة عقلا ممتنعة شرعا لقوله عليه السلام
في حديث الدجال انه اعور وان ربكم ليس باعور وان احدا منكم لا يرى ربه حتى يموت
ولا يلزم من هذا عدم رؤيته عليه السلام له في الحياة لا قاطع فيها بنفي ولا ثبوت
فوجب الوقف وهذا في كل ما لم يصح فيه شيء وان ورد وقد قال عليه السلام اذا
حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالذي انزل الينا
وانزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون **قوله** والايمان بالقدر وهو
التصديق بان الامور كلها او جميع اعمال العباد من خير وشر وطاعة ومعصية واقع
بقضاء الله وقدره ❊ يعني انه لا تاثير لمخلوق ولا نسبة في ايجاد شيء ولا اعدامه بل
هو مجبور في قالب اختيار اذ لو لم يكن مجبورا لما طالبه البدل شغلا ولو لم يكن مختارا
لما امكنه طلب المحل اللائق به للتكاليف والجزاء عليه من وجه الكسب الذي وجهه
لا جبار **قوله** لا يخرج شيء عن مشيئته وقدره ❊ يعني ان ما شاء كونه وما لم يشاه
لم يكن فلا يخرج عن مشيئته لعلته ناكر ولا لعلته ظاهر اذ يتعالى ان يكون في ملكه
ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنى او يكون خالق لشيء الا هو رب العباد ورب اعمالهم
والمقدر لحركاتهم واجالهم **قوله** والله خلقكم وما تعملون في الفاعل [illegible] حجة
للجمهور المعتزلة والمعنى فيما خلقكم وخلق ما تعملون قاعدة التحقيق ليس الشريعة الا السا
بقة التوفيق وكل شريعة حقيقة ولا تنعكس الشريعة مبينة والحقيقة معينة
الشريعة والاسباب من مقتضى اسمه الحكيم والقضاء والقدر من مقتضى اسمه القدير
والارادة مخصصة لكل وجعله وليس ثبات الحكم لوصف باولى من غيره فما
يثاب على بغدر والعقاب على فعل بغدر وموافقة الحكمة او مخالفتها علامة
والسلام **قوله** لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ❊ قال بعضهم يعني عن فعله فيهم لان الخلق
على الحقيقة خلقه عليه في افعاله اسعد من شاء لا بوسيلة سبقت وابعد من شاء لا
بجريمة تقدمت وليس الاسباب عنده فقد حتى يصل بها او يقطع جارحهم الاجال يضاف

خـ
الاحوال

لله
نبه

وجعل

الى

الى العمل قال ابن عطاء الله رضي الله عنه علم ان العباد يتشوفون الى ظهور سر العناية
فقال يختص برحمته من يشاء وعلم انه لو خلاهم وذلك لتركوا العمل اعتمادا على
الازل فقال ان رحمة الله قريب من المحسنين الى المشيئة يستند كل شيء وليس
تستند هي الى كل شيء انتهى **قوله** والعموم من هذا ❊ يعني من هذه المقدمة
التي تتعلق بالاعتقاد وغيره انما هو التنبيه يعني الارشاد والايماء ❊ والبحث **قو**
له عما يلزم العبد ❊ يعني المكلف لتوجه واعي التكليف فيه كان ذكرا وغيرها ذكرا
كان او انثى اذ لم يكن يذكر شيئا من احكام العبيد الخاصة بهم ولا الاناث الخاصة بهم
سوى ما يتعلق بالصلاة ونحوها مما يتعين على ولي الزوجة تعليمه اياها **قوله** في
نفسه ❊ يعني العبد اذا نظر في هذه المقدمة بخلافها ولطالب كيفية معاملة مولاه وما
يلزمه من حقوقه جاز وفق على عمل مقتضى ذلك والا فالحكم لله وهو غير معذور **قوله**
ويسئل حتى يتحقق ❊ يعني ان جهل شيئا منه فيسئل عن علم حاله اهل العلم بوجوه
السؤال قال ابن العربي رحمه الله والطالب يسئل العالم محقه ان يسئل عن مسئلة
مسئلة اخرى والعامي يسئل العالم محقه ان يذكر النازلة وعلى العالم ان يبين بما
يمنع من التاويل انتهى **قوله** ويسئل عما لا يدريه ❊ يعني عما لا بد منه العلم به في حاله
دينا او دنيا فان هذا فرض العين من العلم وقد قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم يعني علم حاله وسئل مالك رحمه الله
عن طلب العلم فريضة على كل مسلم يعني علم حاله وسئل مالك رحمه الله عن طلب العلم فقال حسن
ولكن انظر ما يلزمك من صباحك الى مسائك فالزمه وقال العلماء رضي الله عنهم لا يجوز
لاحد ان يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه ولا يلزمه تتبع الفروع النادرة بل
القواعد الاصلية والفقه السطحية وما ورا ذلك ان نزل وتعين والا فلا **قوله**
ويرغب الطالب على ما يكفيه من ذلك ❊ اي من المعتقدات الدينية ويتعلمه من مختصرات
يعني التي يقرب ما تحتها ويسهل فهمها **قوله** فيستفهمها ويحصل
معانيها ❊ يعني ان العقيدة التي يتوجه اليها يحتاج الى تحصيله تحصيلها
معنى الا بكلام دقيق كما يفعله بعض الاغبياء نجده يحفظ الكتاب الكثيرة
ولا يعرف فيه مسئلة مع ان جملة مسائل الدين ربما حفظه ولا عالم

الى ذلك الاحب المباهات والمفاخرة بالحفظ محرم واني حيث رجوا نسأل الله
السلامة **قوله** كعقيدة احياء علوم الدين للغزالي . يعني المفتتحة بقوله
الحمد لله المبدي المعيد الى اخرها وقد يريد الرسالة القدسية وهو بعيد لكن هذه
بغير برهان تلا وانما مثل بها لقربها وبيانها وحسنها وشهرة صاحبها الاسيما وقد
وضع عليها الشيخ الولي العارف سيدي احمد بن زروق رضي الله عنه شرحا سماه
المحصول في شرح الاصول **قوله** لقربها . يعني في المأخذ **قوله** وبسطها . يعني في الا
لفاظ فقد قيل خير الكلام ما قل ودل **قوله** ونحو ذلك . يعني ما جرى مجرى هذه
العقيدة في القرب والافادة فينبغي ان يؤخذ كعقيدة النسفي رضي الله عنه
وعقيدة عياض وغير ذلك لا السلالجية ونحوها الا لمن له فهم ثاقب وفكر نقاد
على عالم **قوله** وبالله التوفيق . يعني الهداية المراد ذكره انما هي على الله وانما
على العبد بالاسباب وعلى الله يفتح الابواب ولم يرد في القرآن ذكر التوفيق الا
قوله وما توفيقي الا بالله قيل وما ذلك الا لعزته **قوله** وافعال المكلفين
يعني حركات من توجه له خطاب الله في حركاته وهو كل بالغ عاقل فلا تمكن
من الحمل **قوله** تنقسم . يعني تتنوع **قوله** بالنسبة الى الاحكام الشرعية . يعني
باعتبار ما يعزى الشارع من الاحكام **قوله** في خمسة اقسام . يعني خمسة انواع
منها له بمجال الا تختص **قوله** واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح . هذه انواع
اقسامها ومرجعها عند التحقيق الى ثلاثة مطلوب بالفعل وهما الاولان ومطلوب
بالترك وهما الاخيران ولا مطلوب بواحد منهما وهو الاخير وسيذكر حقيقة
كل واحد منها على حدته ان شاء الله **قوله** فالواجب كل مامور يستحق
المكلف الثواب على فعله والعقاب على تركه . يعني او تركه بدله ان كان ذا بدل
كالتيمم ومسح الخفين تركا وفعلا ولا يلزم من الاستحقاق الوقوع
في باب الوعيد لعارض الكرم بخلاف الوعد فان الله لا يظلم مثقال ذرة فلذ
لك قال الا ان يعفو الله . يعني عن تارك الفرض فلا يعاقبه وهذا فيما دون الشرك
فان الله لا يغفر ان يشرك به وكذا حقوق العباد فانها موقوفة على رضاهم
قوله والمندوب كل مامور به يستحق الثواب على فعله ولا يستحق العقاب

على تركه

على تركه . يعني انه من باب المأذون الراجح فعله فمن فعله فله الثواب والا فقد بخس
نفسه وينتقل الى الوجوب بنذر او شبهه كما ينتقل الى التحريم لعلة اقترنت به كصلاة
النافلة لمن عليه فرض ضاق وقته او خرج **قوله** والمحرم . كل منهي عنه يستحق
الثواب على تركه والعقاب على فعله الا ان يعفو الله عنه . يعني ان الحرام عكس الوا
جب حرفا بحرف فما فصلته هنالك فعلا فلتعده هنا تركا ان كان الفعل او الترك اختيارا
قصد وجوبه او تحريمه والا فلا ثواب في ترك الحرام لغير الله من تعذر او غيره ولا فعل
الواجب الا القصد وجوبه فانما الاعمال بالنيات والعقاب والثواب انما يترتب على القصد
ولا في الساجد لله والمصلي في صورة الفعل لم يفترق بينهما الا النية فافهم **قوله**
والمكروه كل منهي عنه يستحق المكلف الثواب على تركه . يعني ان قصد بتركه وجه الله ولا يستحق
العقاب على فعله يعني ولو قصد مع العلم بانه من قبيل الجائز الراجح تركه والقول فيه
تركا كالقول في المندوب فعلا لانه قسيمه **قوله** والمباح كل ما اذن في فعله من
غير ترجيح لفعله على تركه . يعني فليس احدهما اولى من الآخر فيه سواء كان فعلا
او تركا وينتقل الى التحريم والوجوب والندب والكراهة بحسب العوارض والنيات واهل الله
ليس عندهم مباح لان كل شيء انما يفعلونه لهم فيه نية وجوب او ندب **قوله** ولا ثواب لله في
عليه ولا عقاب . يعني في فعل ولا ترك فلو فعل منه رجل ما ترك اخوه لم يكن لاحد منهما شيء ولا
عليه واذا كان الله قد اذن فيه فتركه تدينا اعتداء على الله الا لعلة كالخوف من اعانته او في
او استغفال العبادة فهو تركه وانما ترك الاكابر الشهوات لئلا تعتاد بها النفس
فتشتغل بالتشوف اليها عن مراقبة المولى وتعلق القلب به وقد وعظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصحابة يوما فجمع جماعة وقال بعضهم لا اكل اللحم ابدا وقال
غيره لا افطر ابدا وقال بعضهم لا انام ابدا وقال بعضهم لا اتي النساء ابدا فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال اما انا فاصوم وافطر واقوم وانام واتي
النساء هذه سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وانزل الله يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا الآية **قوله** والله الموفق للصواب
يعني انه يلهم ما عنده من العلم والتوفيق بيد الله والصواب هو الحق والصراط المستقيم
هو نبيه **قوله** صلى الله عليه وسلم المثبت بجميع الاحكام المتقدمة اذ لا واجب الا

يق

في الشرع قوله فالواجب هو الفرض يعني انك اذا قلت واجبا فكانك قلت فرضا او بالعكس لصدقهما على معنى واحد خلافا لابي حنيفة في التفريق بينهما وقد يطلق الواجب على السنة المؤكدة والمقام يعين ومن القاب الفرض مستحق ولازم ومكتوب ومحتوم فاينما قلته صدق على معنى الفرض كما يطلق المحرم بالمحظور وبالممنوع

قوله وما بد للمكلف من تمييز ما تشتمل عليه العبادة من فرض وسنة يعني ليكون المرء على بصيرة مما يفعل وفائدة ومما يدرا ربما تهاون بواجب واعتقد الوجوب وغير الواجب محله واختلف العلماء فيمن اتى بالعبادة على تم وجوهها ولم يعرف فرضها من غيره هل تجزيه فقيل تجزيه وقيل لا تجزيه اذ لم يكن صلى الله عليه وسلم يكلف الصحابة بذلك بل قال صلوا كما رايتموني اصلي الى غير ذلك وقيل لا تجزيه لجهله بعاصمه والاول اولى بالصواب والله اعلم

قوله والسنة والفضيلة يشملها المندوب يعني انه يطلق المندوب على كل واحد منها الا ان السنة على قسمين سنة مؤكدة وسنة خفيفة فالمؤكدة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه واظهره في جماعة والخفيفة ما سوى ذلك اما وقع التخصيص عليه بفعل او قول او تقرير الا انه ان قوي كان سنة وان ضعف كان مستحبا وفضيلة ورغيبة الفجر ذلك

قوله وجملة فرائض الوضوء سبعة يعني على المشهور وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل غير ذلك واقتصر ابن زيد على الاربعة المذكورة في الآية وهي المختصة بالوضوء على الحقيقة فان النية يشاركها فيها كل فرض مشابه لعادة او عبادة وطهارة الماء يشاركه فيها الغسل وزوال النجاسة والموالاة يشاركه فيها الغسل والتيمم

قوله النية يعني هي القصد والعزيمة فهي في هذه المواضع واجبة على الاصح فائدتها في كل عبادة تميزها عما تلتبس به من عادة او عبادة فما كان عادة او ممتازا بنفسه كالايمان والمعرفة لا يحتاج الى نية

قوله ومعنى النية يعني بالوضوء

قوله ان يقصد بوضوئه عند ارادته اباحة الصلاة يعني او ما كان مثلها الا باحة الا بالوضوء كالطواف ومس المصحف فلو قصد واحدة جاز له جميعه فلو نوى مطلق الطهارة او استباحة ما تجب له الطهارة بمجرد التلاوة وذا ان كنت احدثت فله او جدد متيقن حدثه او ان المعنى فان نسلت بقية الاعضاء وفرق النية على الاعضاء لم يصح وضوءه على المشهور واستظهر ابن رشد صحته في المسئلة الاخيرة

وذكرها كلها خليل قوله او رفع الحدث او الفريضة يعني يجزيه ان ينوي اباحة ما تقدم او احدها وذكر انه مخير وذلك ان نوى منها صح وضوءه ولو نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره اجزاه الا ان اخرجه فانه لا يجزيه ولو نوى ما يجوز له ان ينويه التبرد ونحوه او اخرج بعض المستباح اجزاه على المشهور خليل وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف يعني قولان مشهوران ابن الحاجب ووقتها مع اول واجب يعني غسل الوجه وقيل اوله يعني غسل اليدين

قوله والماء المطهر يعني ان من فرائض الوضوء فعله بالماء الطهور وهو المعبر عنه عند الفقهاء بالمطلق قال خليل وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وان جمع من ندى او ذاب بعد جموده او كان سئور بهيمة او حائض او جنب او فضلة طهارتهما او كثيرا خلطه نجس لم يغير او ولغ فيه كلب او شك في مغيره هل يضر او تغير بمجاورة وان بدهن لاصق او برائحة قطران وعاء مسافر او بمتولد منه يعني كالطحلب او بقراره كملح او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح ثم قال والارجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد انتهى والسئور بفضلة الشراب فهذا يجوز استعماله من المياه بلا كراهة واما ما لا يجوز استعماله فكل متغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس كدهن خالط او بخار مصطكى ونحوه وحكمه كمغيره ان كان نجسا فنجس [illegible] صار جزؤه وان كان طاهرا فطاهر الا انه يستعمل في العادات لا يستعمل في العبادات والتغير البين من حبل السانية يسلبه الطهورية والخفيف الذي فيه وكذلك الغدير اذا تغير بروث الماشية والبئر بورق الشجر والتبن فان ذلك لا يسلبها الطهورية وكذلك الفخار الجديد وافتى ابن رشد في بئر البادية تطوى بالخشب والتبن فيتغير منه بالجواز للضرورة وفي التطهير به جعله في العرف ابن القاسم والشيخ ويكره الماء المستعمل في المجموع من الاعضاء ان كان قليلا وقد تطهر الاعضاء والا منع وهذا ان استعمل في حدث وفي المستعمل في غير الحدث تردد وكذلك قليل الماء تحله قليل النجاسة ولم تغيره وقيل هو نجس والقليل كانية الوضوء والغسل على المشهور وكذلك يكره التطهير في الماء الراكد لا يجري للحديث وكذلك يكره الماء ان ولغ فيه كلب وندب غسل الاناء سبعا تعبدا بلا نية ولا تتريب ولا يلزم ذلك في حوض ولا بماء الطعام ولا يتعدى لولوغ

كلب او كلاب على المشهور وكذا يكره سؤر شارب الخمر وما ادخل يده فيه وكذلك
كل ما لا يتوقى النجاسة فان رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها والمشمس والمسخن
بالنار كغيره لا يكره ولا يمنع خليل وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق
فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح وقبل خبر الواحد بعدل في الصلاة انها طاهرة او نجسة
ان بين وجهها يعني في الماء انه طاهرة او نجسة بشرط ان يبين وجهها او اتفقا
مذهبا ولا فقال المازري يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه وقال
ايضا اذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما يعني بقدر الماء
والدابة ثم قال الا ان وقع ميتا يعني انه لا يلزم فيه شيء كما اذا كانت الميتة بحري
او بري لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والسوس وبنات وردان وشبه ذلك و
تجب لنزح المتغير لزواله باي نوع كان تغيره وهذه الفروع كلها من مختصر الشيخ
خليل رحمه الله وكذلك غالب ما نقل في هذا التعليق من المسائل الفقهية انما
اعتمد فيها كتابه لانه لم يذكر فيه الا ما به الفتوى في المذهب وحيث اذكر كلامه
اذكر اسمه وحيث لا فاني بمعنى نقلا وما نقلته من غيره بينته وهذا غالب
الامر وبالله التوفيق قوله وغسل الوجه يعني كله وحده عرضا ما بين الاذنين ابن
الحاجب وانفرد عبد الوهاب بان ما بينهما سنة يعني ما بين الصدغ والاذن خليل
فيغسل الوترة يعني فاصل ما بين شقتي الانف واسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل
شعر تكثر البشرة تحته لا جرحا برئ او خلق غائرا يعني بحيث لا يظهر قعره وفي السر
سالة ما علا من كالعراجعانه وما تحت مارنه من ظاهر انفه ابن الحاجب ويجب
غسل ما طال من اللحية على الاشهر كمسح الراس وفي تخليل اللحية قولان بالوجوب اي
بالندب وذلك لثبوت بالتخيير وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخللها وكا
نت له لحية تملأ صدره صلى الله عليه وسلم وحد الوجه طولا من منابت الشعر المعتاد
وهي داخلة في الوجوب على المشهور الى اخر اللحية للملتحي والذقن لمن لا لحية
له ولا عبرة بغمم ولا صلع والله اعلم قوله وغسل اليدين الى المرفقين يعني مع
المرفقين لانهما داخلان في الوجوب او لزوال التحديد فيلزم غسلهما
خليل وبقية معصم ان قطع ككف بمنكب ابن الحاجب وفي تخليل اصابعهما

الوجوب والندب والاباحة وفي اجالة الخاتم ثالثها في الضيق ورابعها ينزع واقتصر خليل
على وجوب التخليل لا اجالة الخاتم ثم قال ونقض غيره يعني غير الخاتم كحلقة الراس
ونحوها وذكر بعض العلماء ان ينحط على الرواجب والبراجم وهما رؤوس الانامل واسف
وكراسم الاصابع والله اعلم قوله ومسح الراس يعني ما على الجمجمة من حد منابت
شعر الراس المعتاد الى اخر شعر القفا المعتاد وما تحوزه الجمجمة وهو المشهور ويجب
مسح كله مع الصدغين والمسترخي من شعر المراة والرجل خليل ولا ينقض
ضفره رجل ولا امراة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله يجزي وقال
ايضا ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه وفي لحيته يعني اذا حلقها قولان وكذلك
اذا حلق منهما شيئا ولو كثر ومنه تحليق المغاربة ما حوالي العارضين والشارب والله
اعلم ويلزم مسح الاصح جميع الراس وفيها اذا وقع الاقتصار على بعضه اقوال احدها
يجزي الثلثان وقيل الثلث وقيل الناصية وقيل غير ذلك وصفته باق ان شاء الله
قوله وغسل الرجلين الى الكعبين يعني فيهما داخلان في الوجوب على المشهور
وهما الناتئان في طرف الساق وقيل عند معقد الشراك وعلى اقطعهما غسل ما بقي
له منهما قال عبد الوهاب بخلاف المرفقين خليل وندب تخليل اصابعهما وفيه
الوجوب والانكار ذكره ابن الحاجب وحديث صحة التخليل رواه ابن المبارك وهو
منكر فلا عمل عليه قوله والموالاة يعني ان يتوضأ في فور واحد ولا يفرق الوضوء
يعني ان هذا واجب وليس وجوبه مطلقا على المشهور بل مع الذكر والقدرة ساقط
مع العجز والنسيان خليل وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف
اعضاء بزمن اعتدلا يعني ان الطول هو ان تجف الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل
ومتى طال اعاد ابن الحاجب جاز اخره حين ذكره بنية المتوضئ جاز ان يغسله
بغير تجديد نية لم يجزه خليل وفي البناء النقض بين اليسير مغتفر
قوله الدلك في جميع المغسول واجب الا ان عادة الفقهاء جرت بذكره في الغسل
دون الوضوء وهو قبيح ما يفعله العامة في الوضوء البدء قبل ايصال الماء الى بعض
العضو ولطم الوجه بالماء لطما وصبه من فوق الجبهة والتكبير عند غسل الوجه
والخروج عن الحد والدلك وغيره بمجرد الوسواس [illegible] الموسوسين

شيطان يلعب بهم يقال له الولهان واهل الوسوسة جهال بالسنة وما كان عليه سلف
الامة بل قد قال سحنون رضي الله عنه العلم الاخص من ثقة علماء المنتفع به يوكل
احد بحسبه انتهى والله اعلم بالصواب قوله وسننه ايضا سبعة. يعني
سنن الوضوء الثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم ولا اصل لها في كتاب الله وعدها
ابن رشد اثنا عشر وعدها ابن عشرة وغيره اقل من ذلك واكثر قوله وغسل
اليدين قبل ادخالهما في الاناء. يعني اذا تيقنت طهارتهما والا فازالة النجس
واجب ولا سنة الا بعد حصول واجب خليل وسننه غسل يديه اولا ثلاثا
تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين او احدث. وفي تثنيته معتبر قولين انتهى
ويفترقا كله على المشهور والمراد باليدين هنا الكفين وفيه قوله والمضمضة.
يعني ايصال الماء الى الفم وخضخضته ومجه قال النووي والجمهور على ان ادارة الماء
في الفم لا يلزم وفي الرسالة ان شاء مجه باصبعه فحسن وفي اشتراط المج لانه كذا
سمعناه من بعض الشيوخ ثم وقفنا على القولين في كتب بعض المتأخرين ممن
شرح الرسالة من الاجهوري فيفيس ما نكره وذكر النفراوي مسالكي ان فيمن ابتلع
جلاه محرجا ما تمضمض به بنفسه قولان وكذا في شيخنا الغوري رحمه الله
ياخذ عدم اشتراطه ممقول المازري رايت شيخنا يتوضا بصحن المسجد
فلعله كان يبتلع المضمضة كذا سمعته منه غير مرة رحمه الله قوله والا
ستنشاق يعني جذب الماء بريح الانف الى داخل الخيشوم ليخرج ما هنالك من الاوساخ
قوله والاستنثار كذلك وهو سنة مستقلة على المشهور وفي الرسالة يجعل
يده على انفه من ستنثاره خليل وفعلهما بست افضل وجاز او احدهما بغرفة
وبالغ مفطر يعني في المضمضة والاستنشاق وابن الحاجب ومن تركهما وصلى
امر باعادتهما ويستحب للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت انتهى قوله ورد اليدين
في مسح الراس من مؤخره الى مقدمه يعني انه اذا مسح بداء من مقدم راسه فاذا
بلغ القفا على ممسوح رده الى حيث بدا لقول عبد الله بن زيد في وصف وضوئه
عليه السلام فاقبل بهما وادبر قوله ومسح الاذنين يعني ظاهرهما وباطنهما
على الاحوط فيدخل اصبعيه في صماخيه ويمسح بقية الاذن مع وجهها

[illegible]

بوجوبها

بوجوبها وكره ابن حبيب تتبع غضونهما كالخف لابتناء المسح على
التخفيف والله اعلم قوله وتجديد الماء لهما يعني انهما لا يمسحان بالفضل
في اليدين من مسح الراس ولكن يؤخذ لهما ماء جديد وذلك سنة مستقلة
على المشهور وقيل انه من تمام سنة المسح قوله والترتيب يعني بين
الفرائض على المشهور وعليه فترتيب السنن في انفسها ومع الفرائض
فضيلة وقيل هو سنة مطلقا ابن الحاجب وعلى السنة فلو نكس متعمدا
فقولان كمتعمد ترك السنن ولو نكس ناسيا اعاد بحضرة الماء فان بعد فقال
ابن القاسم يعيد المنكس خاصة وقيل يعيده وما بعده ولما عمم الشيخ
خليل السنن قال وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده ان لم يكن بقرب
فيعيد ان لم يكن هو الا واحدا تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتاد
الا اعيد مع تابعه ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما
يستقبل انتهى قوله وفضائله سبعة يعني ما يرجى فضله في الوضوء
ولا يبلغ مرتبة السنة فذكر هذا العدد وقيل اكثر وقيل اقل وهي
يعني اولها الابتداء وموضع نجس يعني لثلاثة اوجه احدها خيفة
الى تناثر والثاني تنزيها للذكر الواقع على الوضوء ولو التسمية الثالث
ان ذلك يورث الوسواس الخاصية لمن اعتاده قوله وان يجعل الاناء عن
يمينه يعني ان ذلك امكن في التناول الا ان يكون ضيق الفم فلا يستحب
يمينه لان خلافه امكن قوله وان يسمي الله تعالى يعني يقول بسم الله قوله
عند ابتداء وضوئه وروي عن مالك انكارها وقال في رواية ان شاء فعل وقال
احمد واسحاق واجبة فمن لم يسم بطل وضوءه عندهم خليل
وتشرع يعني في التسمية في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب
دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح
ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده انتهى قوله والسواك.
يعني الاستياك بعود معلوم غير مضر واستحب كونه من اراك واخضر
لا الصائم وذكر ابن العربي ان مواضع السواك اربعة عند كل وضوء وان لم

يصلي وعند كل صلاة وان لم يتوضأ وعند القيام من الطعام وزاد في كل حالة يتغير فيه وعند الانتباه من النوم وورد على من انكر الاستياك بما يصبغ او يحمر لكونه من زينة النساء فان ذلك يجري مجرى الكحل ومعناه **قوله** ولو كان باصبعه يعني انه لم يجد عودا او عسر عليه او كان العود مضرا جاز له ان يستاك بالسبابة والوسطى وكان عليه السلام يستاك عرضا ويبالغ في الحض عليها ولذلك قال الظاهرية بوجوبها قال بعض العلماء والاعواد التي لا يستاك بها شعبة الريحان والرمان والسمر السمار والقصب وقصب الشعير والحلفاء وكل ما جهل نوعه من الاعواد فلا يستاك به الا حال ضرورة **فائدة** في السواك عشرة متابعة السنة وشد المعدة وشد اللثات وفصاحة اللسان وقوة الحفظ وتقطيع البلغم وشهوة الطعام ويجلو البصر ويطيب النكهة ويقوي الباه قيل وبعدها لا توجد بغالب بلاد المغرب الا في الجواز ويتحرى من بلع اوله لاحتمال امتزاج ريقه بالدم وقد صنف النز منذر الحكيم في السواك جزءا واتى فيه بغرائب وعجائب لم نسمع منها الان **قوله** وان بدا باليمين قبل اليسار يعني من يديه ورجليه وهذا يعني ان الترتيب بينهما ليس بسنة ونص عليه ابن العربي تفريعا على مسئلة تفريق النية على الاعضاء اذ قال لا يصح رفع الحدث عن اليمين حتى يغسل الشمال لانهما في حكم العضو الواحد انظر العارضة **قوله** وان يكره الغسل ثلاثا يعني او دون ذلك بما زاد على الواحدة وذكر عياض كراهة الاقتصار على الواحدة لغير العالم قيل حتى العالم للاقتداء به وجوب السنة فتامله **خليل** وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف يعني قولان مشهوران وقال ايضا وان شك في الثالثة ففي كراهتها قولان وقال الاجهوري يعني المازري هو كشكه في صوم عرفة هل هو العيد فلانه اجتمع فيه تحلب وتخيير والسلامة اولى لكل عاقل **قوله** الا الرجلين فانها لم يذكر ثلاثا مرات زاد عليها واجزاه ذلك حتى ينقص وقيل لا يزاد على الثلاث والقولان مشهوران وهل المعتبر الغرفات او الغسلات قولان والاولى الجمع

ان امكن

ان امكن ولا عبرة بتتبع الوسواس ويكره تكرار المسح راسا او اذنا وغير ذلك **قوله** وان يبدا بمقدم الراس في مسحه يعني بحيث يقرن الحواجب اذا ابتدا على وسطه ويجعل ابهاميه في صدغيه يمر بهما الى قفاه كذلك ثم يردهما الى حيث بدا قال في الرسالة وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب راسه والاول احسن وقال ايضا فيها وتمسح المراة على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وقال ابن الحاجب ولا تمسح على حناء ولا غيره ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمامة وحمله اهل المذهب على الضرورة **قوله** الاول ان انسد المخرج وكان يخرج ما ذكر من ثقبة تحت المعدة وجب به والا فقولان الثاني اذا خرج غير المعتاد من المخرجين كالحصى والدم والدود لا يلزم فيه على المشهور وفي النهاية ان خرج ببلة وجب والا فلا الثالث قال **خليل** ووجب استبراء باستفراغ اخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها او تاركه كله قولان ولا يستنجى من ريح **قوله** وبعض الاحداث يعني نواقض

حداث

يدا انها ولا احداث ادابا منها الجلوس في غير رخو نجس **خليل** ومنع برخو نجس ومنها اعتماده على رجل يسرى واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل لقي الاذى وغسلها بكتراب بعده وادامة الستر حتى يصل للمحل فنا الحاجة واعداد مزيله وكونه وترا ان كان غير الماء وتقديم قبله في الاستنجاء وتغطية راس الا لعصار بول وتفريج فخذيه في الجلوس واسترخاؤه فيه في الاستنجاء وتغطية راسه وعدم التفاته وذكر ما ورد قبله من قوله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وذكر ما ورد بعده من قوله الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني وقوله غفرانك ويجوز في محل الخلاء ان لم يعد لذلك والكلام في الخلاء يورث الصمم ويستحب في الفضاء التستر والبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب ويستحب في الكنيف تنحية ذكر الله **خليل** ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس المسجد والمنزل يمناهما ويجوز بمنزل وطء وبول

مستقبل قبلة ومستدبره وان لم يلجا واول بالساتر وبالاطلاق في الفضاء و
بستر قولان تحتملها والمختار التنزه لا التحريم وبيت المقدس انتهى والاولى
بالمتعدين تفاديا للاحاديث التي وردت . وذلك وذكر العلماء ان البول في
الماء الراكد يورث النسيان والبول في المستحم يورث الوسواس وحصر
البول يورث الحصا وفوق النشر يورث الاستسقاء مع علل اخرى وحصر الغائط
يورث القولنج والبصق على راس الخلا يورث سوس الاسنان والنظر الى البراز و
المخرج يذهب بنور الوجه قوله واسباب الاحداث حداث يعني ما كان
الوضوء واجبا به لغلبة الظن على وقوع الحدث معه وذلك اقسام احدهما
معتبر في قوله زوال العقل يعني باحد اربعة اشياء غيبتها قوله بنوم مستثقل
او بغماء او سكر او جنون يعني على اي حال كان فيه فان كان النوم دون الاستثقال
فلا يخلو اما ان يكون طويلا فقال اللخمي يستحب الوضوء وقال غيره قولان كالقصير
الثقيل ولم يختلف في قصير خفيف انه لا يجب له وطويل ثقيل انه يجب به واعتبر بعضهم
الهيئات فما يمكن معه الحدث والطول وجب كالاضطجاع والسجود والا فلا
كالقيام والاحتباء وما يمكن معه احدهما فقولان كالجلوس والركوع ولا تفصيل
في غير النوم والاغماء . غيبة العقل بغشاوة ونحوه قوله الثاني من قسمي الاسباب
هو لمس من يتلذذ به عادة يعني من امراة او غيرها وينتقض على اللامس وعلى
الملموس قوله ان وجد اللذة فكل حال يعني سواء ان قصد او لم يقصد اذا كان المحل
قابلا للالتذاذ به عادة ابن الحاجب فلا اثر لمحرم ولا صغيرة لا تشتهى
وفي البيان قصد الفاعل الالتذاذ بمحرمة ناقض فان قصد ولم يجد وجب على المشهور
وان لم يقصد ولم يجد فلا نقض ابن الحاجب والمشهور ان القبلة في الفم تنقض للزوم
اللذة خليل الا لوداع او رحمة ولا لذة بنظر كانعاظ او لذة بمحرم على
الاصح انتهى وزاد في القبلة انها تنقض ولو بكره واستغفل والله اعلم
قوله الثالث من انواع الاسباب مس الذكر وليس بثالث عند
التحقيق لانه راجع للامس وانما افرده والله اعلم لاختياره ببعض احكامه
قوله بباطن الكف او بباطن الاصابع يعني او بجنبه ذلك على المشهور وشرطه

خ
لاعتبار

ان يكون ذكر الانسان المتصل به ابن الحاجب ولا اثر لمقطوع ولا من اخر وقيل ينقض
المس من ابن الحاجب ولو مسه باصبع زائد فقولان وعدمه خليل ناقض ان كان
بها الحس ومس الذكر من فوق حايل شاذ انتهى الفرق بين الكثيف وغيره قوله ولا
ينتقض بمس المراة فرجها من خارج يعني اذا وضعت يدها على جبهته فكما لا
ينتقض بمس دبره ولا انثييه او فرج صغيرة او قيء او اكل جزور او ذبحه
او حجامة او قهقهة بصلاة او غسل ميت او صبي او قلس او رعاف او غير
ذلك من غير المعتاد على المذهب قوله ونتوضا ان مست من داخله يعني
ان دخلت يدها بين شفريه يعني رواية ابن زياد وبين روي الاطلاق والسقوط
وقيل فيرجع بالكل الى وفاق وان اشتراط ادخال اليد مقيد فقيلا قوله وفي
الكل خلاف يعني ان كلا من مس الذكر والفرج فيه خلاف الا ان الخلاف في الفرج
اضعف من الذكر لان الحديث انما ورد فيه ولتعارض الاحاديث فيه قال
القرافي وهو في اشتراط اللذة واختلاف اللخمي قولهم فروع الاول من ايقن
بالوضوء وشك في الحدث او شك فيهما او تيقنهما وشك في السابق منهما ابتدا
الوضوء على المشهور قال ابن الحاجب واما المستنكح فالمعتبر اول خاطريه
الثاني قال ابن الحاجب . في وضوء المرتد اذا تاب قيل في نقضه وضوءه قولان
ذكر خليل منها الدخل النقض الثالث قال خليل ومنع حدث صلاة
وطوافا ومس مصحف وان بقضيب وحمله بعلاقة او وسادة الا بامتعة قصدت يعني
فانه يجوز حمله معها ولو حملة على كافر ثم قال الا درهم وتفسير ولوح لمعلم
ومتعلم وان حايضا وجزء لمتعلم وان بلغ وحرز بساتر وان حائضا يعني
جاز هذا كله فانه يجوز مسه وحمله فافهم قوله والذي يجب منه الغسل يعني
اذا حصل وجوبا ثلاثة اشياء . جمعها قوله الجنابة وانقطاع دم
الحيض والنفاس يعني انقطاع دمه او وقوعه على اختلاف في خروج الولد
جافا قوله فالجنابة هي خروج الماء المسمى بالمني يعني وسمي منيا لانه
يمنى اي يراق وسمي الماء الدافق لانه يدفق بعضها بعضا خليل والمني
تدفق ورائحة كطلع او عجين ويفقده صفته كما ان المذي ماء رقيق ابيض يخرج

الخيط فمن وجد في لحافه بللا اختبره فان كان منيا اغتسل وان كان مذيا عمل عليه بحكمه خليل وان شك امذي ام مني اغتسل واعاد من آخر نومة يعني كاذا تحقق انه مني ولا يدري متى اجنب فانه يعيد من آخر نومة **قوله** سواء خرج في اليقظة او في النوم يعني بجماع كان او بغير جماع الا انه يشترط في اليقظة وجود اللذة وكونها معتادة فلو امنى بلا لذة او غير معتادة كامنائه لسباح او لدغ عقرب او حك جرب ونحوه فقولان والمشهور لا غسل عليه خليل و يتوضا كمن جامع فاغتسل ثم امنى فلا يعيد الصلاة انتهى و في الكل خلاف واما النوم فلا يعتبر فيه غير وجود الما لعدم ضبط النائم ولحديث انما الما من الما والله اعلم **قوله** وكذا لو التقاء الختانين في المجامعة ولو لم يخرج المني فانه يوجب الغسل يعني وهو احد قسمي الجنابة وهو المعبر عنه بمغيب الحشفة عند الفقهاء ويعتبر قدرها من مقطوعها سواء غائبة في ذكر او انثى بهيمة او غيرها حية او ميتة والمراة سنه البهيمة مثله وانما يوجب مغيب حشفة بالغ لا ذكر الصبي كما صرح ابن الحاجب ولو وطئ الصغيرة كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور خليل وندب بغير الغسل بمغيب الحشفة لمراهق كصغيرة وطئها بالغ ابن الحاجب ولو امناه دون فرجها فانزل الماء ثم لم تنزل فتاويل ابن القاسم لا غسل عليها بخلاف غيره قال ابن الجلاب ومن جامع ولم ينزل اغتسل ثم انزل فعنه فيه روايتان احداهما يغتسل والاخرى ليس عليه الا الوضوء وجزم خليل لعدم الوجوب اي اغتسل وبخلافه ان لم يغتسل كما تقدم وذكر ابن ابي زيد عن ابن شعبان وجوب الغسل بادخال المراة اصبعها في فرجها قال ولا اعلم فيه خلافا فدل على عدم اشتراط الانتشار في مغيب الحشفة بل خلاف ذكره ابن ناجي في شرح الرسالة فوائد الاولى اداب الجماع ثلاثة قبله وثلاثة حالة الجماع وثلاثة بعده اما التي قبله فتقديم الملاعبة ليصيب ولد الزوجة وتيسير مراده حتى اذا اعلا نعشها وكثر دهلقها وكلمها التزام الرجل كاذنا منها الثاني مراعات حال الجماع فلا ياتيها باركة لان ذلك يورث وجع الخاصرة ولا يجعلها فوقه فان ذلك يورث الاحتقان بل مستلقية رافعة رجليها

العيني

وانما

وانما احسن هيئة الجماع الثالثة مراعات وقت الايلاج بالتعوذ والتسمية وحك الذكر في جوانب الفرج وفم التدبيس وغيره لانها تحرك شهوتها واما التي في حال الجماع فاولها كون الجهود باضية في صمت وترقب لان ذلك اعظم للذة وابقى للمودة واسلم للقوة الثاني التمهل عند بروز شهوته حتى يستويا في انزالهما فان ذلك يغرس المحبة في القلب وسبقه يضر بها ويورث داومه البغضاء وقال ان يتكون مع وجوده الولد تحكم بسنة الله الثالث ان لا يسرع باخراج ذكره عند احساسه بما بها لانه يضعف ولا يعزل عنها ماءه فان ذلك مضر لها واما التي بعده فاولها امر الزوجة بالنوم على يمينها ليكون الولد ان شاء الله ذكرا وان نام على اليسار فانثى حسبما اقتضته التجربة الثاني ان يقول الذكر الوارد عند ذلك في نفسه وهو الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا والثالث الوضوء اذا اراد ان ينام وهو سنة وغسل فرجه اذا اراد ان يعاودها العايدة الثانية الاحتلام بالصورة من الشيطان وربما كان عقوبة اذ الصورة الا من خيال سابق وبلا صورة ربما كان نعمة وكرامة كحصول ثواب كذا الغسل وكحديث الاحتلام وقد سمعت بعض الشيوخ يقول غير مرة ما احتلم نبي قط ولا تشاءب نبي قط ولا زنت امراة نبي قط ثم رايته مرويا عن ابن عباس رضي الله عنه والله اعلم الثالثة الجماع دون الفرج بلا انزال لا يوجب غسلا ولا يحل اخراج المني الا بوجه جائز كمجامعة الزوجة وملك اليمين لا بشيء ومذهبنا ملك والشافعي ان الاستمناء حرام وهو اخراج المني باليد وذهب الامام احمد بن حنبل وابو حنيفة بجواز ذلك عند الضرورة قال ابن العربي ان بعدها من الخلاف الذي لا يجوز العمل به وليت شعري لو كان فيه نصا صريحا بالجواز لما كان ذو همة يرضاه لنفسه وعد ذلك البلالي في الصغائر والله اعلم **قوله** واما دم الحيض فيجمع في ايام جرياته على المراة فان زاد على عادتها التي كانت تحيض قبل بعض ايام صحتها وزمان جري الحيض على العادة فانها تصبر ثلاثة ايام بعد مقدار عادتها اقل من ثلاثة عشر يوما فان كانت عادتها ثلاثة عشر فلا تزيد غير يومين وان كانت عادتها اربعة عشر يوما زادت يوما فقط والله اعلم

خ
بمرضاته

للاذان

قوله ولا تزيد على خمسة عشر يوما يعني بالزيادة والنقص كما قدمناه فإن
كانت العادة خمسة عشر يوما فلا تستظهر بشيء وهذا هو المشهور في المعتادة قو
له فإن لم ينقطع يعني بعد استظهارها وبلوغها الخمسة عشر يوما اغتسلت
وصلت ولم تعتبر ما يجري عليها من الدم وهذا كله إن لم تكن حاملا فإن كانت حاملا
تربصت إن حاضت بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوما ونحوها وفي ستة
أشهر فأكثر عشرون يوما ونحوها على المشهور خليل وهل ما قبل الثلاثة
كما بعدها أو كالمعتادة قولان قوله والدم بعد ذلك يسمى استحاضة يعني دم
العلة والفساد فإن كانت المرأة تميزه فإذا حاضت عملت على تمييزها وإلا فكما تقدم
والصفرة والكدرة حيض على المشهور قوله ولا يلزم منه شيء يعني مما يلزم من
الحيض بل له أحكام تخصه كوجوب الوضوء لانقطاعه واستحباب الطهر على المشهور
وقيل يجب قوله إلا أنه يستحب منه الوضوء يعني إن كان إتيانه أكثر من انقطاعه
فإن كان انقطاعه أكثر من إتيانه وجب الوضوء لكل صلاة وإن كان مستمرا
فلا فائدة له على المشهور كالسلس قوله وإن كانت عادة المرأة تحيض خمسة
عشر يوما فإنها لا تزيد شيئا يعني لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوما على المشهور للمبتدأة
والمعتادة ثلاثة استظهارا بعد عادتها فقط كما تقدم الحوز خمسة عشر يوما حائض
وما بعدها طهر سواء إن رأت علامته أو لم ترها وهي القصة في حق بعض والجفوف في حق
بعض والقصة أبلغ لمعتادتها خليل فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد
وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح انتهى قوله
والطهر الذي يكون بين الحيض والحيض أنه ثمانية أيام أو عشرة وقيل خمسة عشر
يوما يعني أن المرأة إذا جاءها الحيض بعد هذه المدة من البياض فهو حيض
مؤتنف وإلا فهو طهر منقطع خليل وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط
على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ انتهى
وكلما تخرج من الدم بعد كماله أي بعد كمال الطهر ولو قطرة واحدة
حكمه حكم الحيض يعني في منعه وإيجابه ابن الحاجب ومتى ميزت المستحاضة
بعد طهر تم حكم بابتداء حيض في العبادة اتفاقا وفي العدة على المشهور

قوله

قوله تجب منه الغسل وغيره يعني من الأحكام المرتبة على الحيض وإذا اختلفت
عادة المرأة ثم استحيضت عملت على أكثر عادتها ثم استظهرت على المشهور قوله
ويمنع الحيض الصلاة والصوم يعني وجوبهما وصحتهما فلا تجبان في وجوده ولا يصحان
معها قوله ولكن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة يعني لخفة المؤنة في الصوم في
عدم تكرره بخلاف الصلاة قوله ولا يجامعها زوجها حتى تغتسل بعد انقطاع
دم الحيض فهو عاص ما لم تغتسل بالماء وسواء كان انقطاعه وجود ابتداء
القصة والجفوف أو حكما كالمستحاضة وقال عليه السلام لتشد مئزرها
وشأنه بأعلاها قوله ولا تمس المصحف ويجوز لها أن تقرأ في غير المصحف
يعني وكذلك في المصحف إذا لم تمسه للضرورة وقيل لها أن تقرأ فيه مع
المس للضرورة والتعليم: خليل ويمنع الحيض أيضا رفع حدثها ولو جنابة
ودخول المسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومنها تأخير الجنابة لانقضاء الحيض وجمعهما
في غسل واحد وكل هذه الفروع ذكرها الشيخ خليل رحمه الله قوله ولا يجوز
للجنب أن يقرأ إلا كالآية للتعوذ على المشهور خليل ومنع الجنابة موانع
الأصغر والقراءة إلا كالآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا لا لـ
كافر وإن أذن مسلم انتهى قوله ولا يمس المصحف كان على غير طهارة
كانت صغرى أو كبرى قد تقدم ما في ذلك من التفصيل وذهب جماعة إلى أن الوضوء
لنيه مستحب واختاره اللخمي وأحكام الحيض كثيرة يعني فروعه ذات البسط
العريض وقليل من الفقهاء من يحيط بها كلها انتهى بمعناه ولا يتطلبه هو إلا صاحب الألباب
وبالله التوفيق قوله ويجب على المرأة أن تسأل عن كل ما تجهله من دين
مما لا بد لها منه وزوجها أخص من سألته ويجب عليه تعليمها أو تمكينها من التعلم
برخصها عليه وأمرها به وإلا فهو شريكها في الإثم إن وافقته وقد با. بم
أن منعها بعد الطلب والعجب ممن يغضب على المرأة لتضييع مالها ولا
يغضب عليها لتضييع دينها نسأل الله العافية قوله ولا تمتنعوا الحياء
في السؤال فيما لا بد منه وإن كان مستقبح الذكر عادة فإنه لا ينال العلم مستكبر
ولا مستحي قوله وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الأنصار

لا ينقص الحيا ان يستفقه في الدين يعني مما لا بد منه من اسبابه والتي يتعلق التفقه بالاعلى ان الحيا في هذا الباب مذموم وقد روي عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ان امراة من الانصار جاءته صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما. الحديث قال بعض العلما من قوله اذا رات الما يعني اذا احست به والاجماع وهذا لا يبعد ورده بعضهم بالحديث والوجدان والظاهر اختلافه باختلاف البلدان والله اعلم فهو صغير فيبقى كسلالة اللحم والله اعلم قوله فان غلبه الحيا على المراة فلتجعل من يسال لها وكذلك الرجل قال كرم الله وجهه كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا

قوله ودم النفاس حكمه حكم الحيض يعني في المنع والايجاب والتقطع ونحو ذلك قوله ومتى انقطع وجب عليها الغسل يعني ولو كان في الولادة وما يقوله نسا هذا الزمان من ان المراة لا تغتسل حتى تتم اربعين يوما ولو انقطع دمها خروج عن الحق والعياذ بالله قوله ولو تمادى فلا تزيد على الستين ليلة يعني من يوم ولادتها هي فيها نفسا لا تصوم ولا تصلي ولا توطا قوله وما زاد فهو دم استحاضة لا يلزم منه شي يعني ما زاد على الستين فهو دم علة وفساد خليل ووجب وضوء بهاد والاظهر نفيه والهادي ما كالخير يخرج ايام الحمل قرب ولادتها والله اعلم

وفرايض الغسل خمسة لا يصح الغسل الا بها ولا تختص منها بغير عموم الجسد بالغسل قوله النية يعني في اول فرايضه فلا يجزي ما لم ينو رفع الحدث الاكبر او ما يقوم مقامه خليل وان نوت الحيض والجنابة او احدهما ناسية للاخر او نوى الجنابة والجمعة او قصد نيابة عن الجمعة حصلا يعني ما نوى من ذلك ثم قال وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها انتفيا يعني لا يصح واحد منهما وكل من هذه المسئلة المسايل اختلاف قوله والما الطهور يعني ان الغسل لا يجزي بغير طهور وقد تقدم تفصيل الما على المشهور وموجبه

على ان الما

على ان الما اربعة اقسام طهور بلا كراهة وهو المطلق او ما في حكمه وطهور بكراهة وهو ما شك في حكمه او انتقاله عن اصله وهو المستعمل في حدث ونجس وهو ما غيره نجس وطاهر غير مطهر وهو ما غيره طاهر قوله وغسل جميع الجسد ظاهره فلا تجب مضمضة ولا استنشاق ولا صماخ ولا ما يرى فعده من جرح ونحوه وتابع ما يسور ذلك كعمق سرته وتحت حلقه وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل رجليه ويخلل ما علا جسده من شعر في اي محل كان ويجري يديه على بطنه قوله وليس على المراة حل ضفرها في غسل راسها يعني وكذلك الرجل ان كان له في جواز ضفره قولان قوله الا اذا كانت خيوط الضفاير كثيرة فتحلها يعني لانها تصير حايلا بينه وبين الما ابن الحاجب والاشهر وجوب تخليل الراس واللحية وغيرهما قوله وامرار اليد او غيره على جميع الجسد يعني لتعميمه ويسمى غسلا وهذا هو الدلك وليس من شرطه ازالة الوسخ الا ان يكون حايلا دون وصول الما الى البشرة له كما ذكره خليل وذلك ولو بعد الما وبخرقة او استنابة وسقط ان تعذر ابن الحاجب وان كان يصل اليه باستنابة او خرقة فثالثها ان كان كثيرا لزمه قوله والموالاة كما ذكر في الوضو يعني ان حكمها هنا كحكمها هناك تاصيلا وتفريعا ووصفا فروع الاول له ان يصلي اذا اغتسل ولا يلزمه الوضو فلو احدث في اثنا الغسل غسله وبقية غسله بنية الوضو ومنه من بعد ذلك ما على مواضع الوضو وينوي به قاله ابن ابي زيد وقال ابن القاسم يجمع وان لم ينوه لانه داخل في الغسل الثاني لو اغتسل ناويا لجنابة ثم تبين عدمها اجزا غسله عن الوضو وكذا لو تذكرها بعد تمام الغسل وبعد غسل اعضا الوضو صح عن جنابته ان كان في مفروض المغسول الثالث غسل الجمعة سنة واجبة وقال اهل الظاهر فرض وقال شيخنا النووي رحمه الله ولا يوخر فيه الرجلان لانهما من وضوئه وهو فرض فيا خير بها اخلال بالموالاة وتتعين نية رفع الحدث الاصغر بوضوئه وتثليثه بخلاف غيره قال المستحب فيه الافراد وغسل العيدين مستحب وهو كغسل الجمعة وغسل الميت سنة وقيل فريضة عامة تحملها من قام بها وغسل الكافر عند اسلامه واجب المشهور جنابة

وفيه كلام ومفضولة الحج معلومة وفي البخاري الغسل لدخول رمضان ولم يقبل ما ورد
في غسل عاشوراء وليلة النصف من شعبان حين قال ابن العربي رحمه الله ليس فيهما حديث
يساوي سماعه قوله وسننه اربعة اي يعني باعتبار دخولها فيه والا فليس فيها
ما يختص به قوله غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء اي يعني كما تقدم في الوضوء الا ان
هناك اكد لذلك قيل بالوجوب قوله والمضمضة والاستنشاق اي يعني
كالوضوء ليقال ان هذا اكد باتفاق واحمد والنعمان على وجوبهما مع غيرهم
ومسح داخل الاذنين وهو الصماخ يعني لان ادخال الماء له يورث الصمم وهو باطن
وما عداه من الاذنين من الظواهر فوجب غسله وانكرها مع الراس وغيره
او وحدهما لم ار في ذلك نصا والذي اراه اجعله الا ابراد تبرية من التشكك قوله
وفضيلة ان يبدا فيغسل النجاسة من جسده اي يعني سواء كانت منيا او غيره
تعلقت بالسبيلين او غيرهما وازالتها واجبة الا ان البداءة بها مستحبة
وقال لا يجزي بل تصح الطهارة الحدثية الا على جسده كله قوله ثم يغسل
يديه اي يعني قبل ادخالهما في الاناء كالوضوء ثم بعد ذلك اعادهما على التحويبية
لرجع الحدث عنه لئلا يحتاج الى مسه فينتقض وضوءه قوله ثم يتوضا
كما يتوضا للصلاة اي يعني انه يمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه
ويمسح راسه واذنيه ثم يغسل رجليه وله تاخيرهما الى اخر غسله وعليه في
المسح قولان ذكره ابن الحاجب وينوي بوضوئه هذا رفع الجنابة عن هذه الاعضاء
وانما قدمت لشرفها ولا يشرع غسلها ولا تثليثه اتفاقا قوله ثم
يخلل شعر راسه بالماء باصابعه يعني بالبلل المتعلق بهما الباقي من راسه
بالماء قبل السلام تخاوية فيرد بصبه الماء على اول وهلة ويقال وفي ذكر ان ابتداء
ذلك من فتنة الراس امان من الزكام وربما جرب قوله ثم يغرف على راسه
ثلاث غرفات يغسله بها اي يعني بحيث يصب غرفة على يمينه ويتبعها بيده
مخللا شعره ثم الثانية على يساره ثم الثالثة على وسطه ويجعل
مع كل واحدة كعبله في الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم بلوا الشعر وانقوا
البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وقيل لا يجمع بكل واحدة من الثلاثة

[illegible]

كذلك والله اعلم قوله وتجمع المراة راسها وتحركه يعني وكذلك من له شعر من
الرجال وهذا هو النقض ويلزم ازالة ضفر كالحابلة كما تقدم قوله ثم يصب الماء
على شقه الايمن ثم على شقه الايسر يعني ويتبع كل ذلك بالدلك حتى يعم جسده ويبدا
بالاعالي ابن الحاجب وله الدلك عقب الانغماس والصب اجزاه على الاصح قوله حتى يعم
جسده بالماء والدلك قال في الرسالة وما شك ان يكون الماء اخذه من جسده عاوده با
لماء والدلك حتى يوعب جميع جسده وهذا ان كان معتدل المزاج والا فالموسوس
ينبغي له التساهل ليخرج عن عهدة الوسواس وينظر الى خلاف القائل بعدم وجوب الدلك
ونحوه ليستريح من تعب الخاطر وعبادة الشيطان وقد تذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجنابة بعد اقامة صلاة الصبح فاغتسل ورجع والقوم على حالهم ولم يعد الا
قامة وهذا غاية السرعة التي لا يمكن معها وسوسة وتوضا صلى الله عليه وسلم
بالمد واغتسل بالصاع وبالعرق وقال عليه السلام ان للوضوء شيطانا يسخر بهم
يقال له الولهان وقال هلك المتنطعون وقال بعثت بالحنيفية السمحة البيضاء
النقية وقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غيره وكان يستغاله من غير جماعة
مع ما كان يلقاه فيه من النشق وغيره ولم يمنع من ذلك الا عطفه على تغير تسهيلا
على امته صلى الله عليه وسلم قوله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
ان صفة غسله كانت كما ذكر وانه كان يغتسل مع بعض ازواجه من اناء واحد
تختلف ايديهما فيه وانه كان ميمونة تمد يدهما باخذه وجعل ينفض الماء بيده ولم
يرو عنه فيما ذكر نحو يدو صفة غير ما ذكر والله اعلم قوله والمراد با
لفضيلة ان يكون الغسل على هذا الترتيب اي يعني ان كل ما ذكر من الهيآت ما معان
فضيلة بل فيه المفروض وغيره تنبيه قال المالكي رحمه الله ما ورد
دخول الحمام بصواب يحمل على المنع وعلى انه اذا كان بغير وجه وهو الظاهر في
فالمن منشا دخوله بشروطه الواجبة ثلاثة غض البصر وستر العورة واستيفاء
الحقوق باعطاء الواجب واخذ المعتاد وتغير ما يقدر عليه من المنكر بحسب الامكان
ومن ادابه ثلاثة دخوله بالتدريج وخروجه بالتدريج وصب الماء البارد على القدمين
عند الخروج منه قبل استيفاء منفعته ولا اقامة فيه اكثر من الحاجة اليه وتحصيل

يعني

وصوامع من المغصوب واخرها عادا خلة ثلاثة على غير اعتدال من ينبغي او
حوى والخروج منه قبل استيفاء منفعته ولا قامة فيه اكثر من الحاجة اليه
وتفصيل ذلك لا يطول ولا يجوز ان يمكن الدلاك مما تحت الفرج وفوق الركبة ولا تدخل
المراة الحمام الا من علة متحرجة ومن يتق الله يجعل له مخرجا قوله واما التيمم
فهو بدل من الوضوء والغسل يعني يخشى له من الجنابة ما يخشى في الوجوب والاباحة فيرفع
الحدث عند بعض رضها قوله وان لم يقدر على مس الماء المريض يعني يخاف زيادته او تاخر
برئه قوله او يجره يعني كعطش محترم معه ويؤدي الى المرض جما بعده او برد كذلك
كذلك في استعماله او خوف على ماله او نفيس او بطلبه خروج وقت كعدم مناول او جا
له يرجع بها فيها اذا خاف فوات الوقت باستعمال الماء مع حضوره فوات مشهور ان قوله
وكذلك ان لم يجد الماء يعني فانه يتيمم سواء كان في حضر او سفر خليل ولزم موالاته
وقبول هبة ماء لا ثمن او قرضه واخذه بثمن اعتيد لم يحتج اليه وان بذمته وطلبه لكل
صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة او حوله من كثيرة ان
جهل بخلهم به قوله وصفته ان يضرب بيديه على تراب طاهر يعني ان التراب افضل
ولو نقل وكونه طاهرا شرط وان يتيمم على نجس اعاد في الوقت خليل واقتصر
على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف قوله او حجر بدلا من التراب ولو مع وجوده
ان لم تغيره الصناعة تغيرا فينتقل حكمه كانتقال الماء اذا غيره طاهر
فانه يستعمل في العادات دون العبادات وهذا يصلي عليه وله ولا يتيمم بطوبه
قوله او غيره مما هو من جنس الارض يعني كالملح وفي حكمه والجص غير المطبوخ
ومعادن الارض الا ما فيه رفاهية كالذهب والفضة واليواقيت ونحوها ويجوز
على الخضخاض والثلج على المشهور خليل ولم يقرجا بيه لبنا او حجرا لا بحصير
وخشب قوله يمسح بها وجهه يعني كله مع نية استباحة صلاته من حدث
اكبر او اصغر ولا يجوز ان ينوي رفع حدثه فيتبع ما بين وجهه كالوضوء و
يستحب له ان ينفض يديه نفضا خفيفا قبل المسح فلو مسح بهما على شيء
قبل المسح بطل ان قوله ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح بها يديه يعني يديه مع
ذراعيه الى المرفقين يعني والمسح بهذه الضربة سنة كالضربة الاولى فريضة

مرض

ومسح

ومسح ما زاد على الكوعين سنة والكوعين فريضة هذا هو المشهور فلو اقتصر على
ضربة او على الكوعين اعاد في الوقت للخلاف لا اول على المشهور ابن الحاجب وينزع الخاتم
على المنصوص قالوا ويخلل اصابعه خليل وندب تسمية وبدوه بظاهر
يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن الى اخر الاصابع ثم يسراه كذلك
ويبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه انتهى قوله
ولا يتيمم للنوافل يعني الا في التعرف ابن الحاجب ولا يتيمم الحاضر الصحيح على
المشهور ويتيمم للنوافل المريض والمسافر للكسوف وصلاة الجنازة ان
لم تتعين فكالصحيح والا فكالفرائض على الاصح ويجمع بيده سعير
كالفرض فوات قوله ولكن ان يتيمم للفريضة صلى بعدها ما شاء
يعني من نوافل وغيرها خليل وجازت جنازة ومس مصحف وقراءة وطواف
وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تاخرت وان قصد او بطل الثاني ولو مشتركة
انتهى قوله وينوي به اباحة الصلاة يعني عند جعله وكذا لا متصلا بها
فلا يصح قبل ارادتها ولا يرفع الحدث على المشهور ابن الحاجب ووقته بعد
دخول الوقت لا قبله على الاصح خليل والايس اول المختار والمتردد في
وجوده او لحوقه وسطه والراجي اخره وفيها تاخير المغرب للمشفق وسن
ترتيبه انتهى فروع الاول خليل ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع
مغتسل الا لطول الثاني قال ابن الحاجب اذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه
اولى الا ان يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته للورثة لا مثله وان كان
بينهما فالاولى به قولان الثالث قال بعض المتاخرين التيمم لخوف العطش
لا يبيح الا مع الجمع بين الشرب والتطهر قال وذلك بان يجمع الغا من اعضائه
فيشربه واستشكله ابن فرحون لعلة الغرير الرابع قال ابن الحاجب
ولو نسي صلاة من الخمس تيمم خمسا على المشهور وفي الرسالة روي عن مالك
فيمن ذكر صلوات ان يصليها بتيمم واحد الخامس المكره ببناء او لصوص
ونحوها حتى لا يمكنه استعمال ماء ولا تراب ذكر فيه ابن العربي ستة اقوال
المشهور منها لا شيء عليه خليل وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم

بها. وصفته انتهى وبالله التوفيق كتاب الصلاة قوله الصلاة
مشتملة على فرائض وسنن وفضائل يعني كسائر العبادات وهي مأخوذة من
صليت العود اذا قومته فكأنها تقوم عوج طبع مقيمها قال الله تعالى ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر
لم تزده من الله الا بعدا قوله فرائضه احدى وعشرون يعني منها ما هو
ما هو شرط ومنها ما هو ركن ومنها المجمع عليه والمتفق عليه في المذهب
والمختلف فيه وتبين كل ذلك في محله ان شاء الله قوله ونية يعني اولها طهارة
الحدث يعني على اختلاف انواعها من وضوء او غسل او تيمم فلو صلى بلا طهارة عا
مدا او ناسيا بطلت خليل ولو سهوا. وصلاته ثم بان الطهر لم يعد قوله
ودخول الوقت يعني ان تحقق ولو وقعت فيه وقت الظهر بميل الشمس الى
ناحية المغرب وزوالها بارتفاع الظل بعد غاية نقصه وندب تأخيرها لربع
القامة وتزاد لشدة الحر. اخ. ووقتها المختار القامة بعد ظل الزوال وهو
اول وقت العصر خليل واشتركا بقدر احداهما وهل في اخر القامة الا
ولى او اول الثانية خلاف يعني قولان مشهوران وآخر العصر الاصفرار والضروري
ما بعد القامة في الظهر الى بقاء خمس ركعات من النهار وما بعد الاصفرار الى
بقاء ركعة منه وللمسافر في الظهر الى بقاء ثلاث فذلك ان المراد ادراك ركعة
من الوقت ووقت المغرب غروب الشمس خليل ويقدر بفعلها بعد شروطها
والضروري ما بعد ذلك الى بقاء اربع ركعات من الليل ووقت العشاء مغيب
حمرة الشفق الى ثلث الليل وما بعده ضروري الى بقاء ركعة قبل طلوع
الشمس والصبح والصلاة في كلها اداء وما بعد الضروري قضاء
فروع الاول صلاة الصبح هي الوسطى على المشهور وقيل العصر وصحح وقيل
هما معا وهو اولى بالصواب عند قوم جمعا بين الادلة واختاره ابن ابي جمرة
واختار ابن العربي عدم التعيين والله اعلم الثاني الصلاة تجب باول الوقت
وجوبا موسعا والفضل مخير خليل وان مات وسط الوقت بلا اداء لم
يعص الا ان يظن الموت الثالث قال خليل وصلاة الصبح والافضل لفذ تقديمها

فرض

مطلقا

مطلقا على جماعة اخرى والاولى مراعاة الجماعة ان لم يكن التأخير مفرطا كذا
اشار اليه بعض الشيوخ وجزم به ابن العربي وهو حسن والله اعلم قوله
واستقبال القبلة يعني عين القبلة مع الامن لمن بمكة خليل فان شق
ففي الاجتهاد نظر وعلى من ليس بمكة استقبال الجهة كان نصا والعياذ با
لله ويعمل على اجتهاده خليل ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر
يعني لبلد كبير فلو تحير مجتهد وان صلى اربعا لحسن واختير خليل وان
تبين خطأ بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها
اعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي ابدا خلاف يعني قولان مشهوران و
قبلة المسافر في النافلة على دابته حيثما توجهت ان كان سفرا تقصر
فيه الصلاة ويجوز ذلك وان كان في محمل ولو كان المصلي ولو سهل الابتداء
الى القبلة ولا يجوز له ذلك في السفينة والله اعلم فروع الاول اذا اشتد
الخوف في المسايفة صلوا وحدانا وركبانا ماشين وساعين مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها كذا في الرسالة وغيرها الثاني المسافر اذا كان
ان نزل صلى جالسا ايماء صلى على دابته وتوجه الى القبلة وكذا الخائف من سبع
ونحوه خليل وان امن اعاد الخائف في الوقت الثالث صلى الله عليه
وسلم ركعتين في الكعبة مجازية لغيره واستحب كونها لغير الباب خليل
وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة لا فرض فيعاد في الوقت واول بالنسيان و
بالاطلاق وبطل فرض على ظهرها انتهى قوله والنية يعني قصد الصلاة
المعينة ولا يلزمه عدد الركعات ولا ذكر اليوم وتبطل صلاة المأموم ان نوى
صلاة خلاف ما فيه امامه لا متنفلا خلف مفترض خليل وجاز له دخول
على ما احرم به الامام قيل معناه القصر والاتمام والا فهو مشكل وفي المسألة
خلاف قوله بقلبه يعني انه لا يلزم ذكر الصلاة بلسانه بل بقلبه وهل الاولى
النطق اولا وبعضهم في ذلك اقوال خليل ولفظه واسع يعني انه يخير وقيل
يكره النطق وقيل الا الموسوس وقيل يكره للموسوس وقاله ابن الفخر
ولا يكفيه النطق بلسانه يعني عن الاعتقاد بقلبه بل لا يجزيه مخالفته

سوسي

ما اعتقده ان كان موافقا لمراده بخلاف العقد فان مخالفته تضر فلو نوى ظهرا وعصرا
مثلا لم يجز ولو قال ظهرا وهو يريد عصرا او في غلطه انها العصر فالمشي عليه خليل وان تخالفا
يعني التلفظ والعقد فالعقد يعني هو المعتبر قوله فيقصد بقلبه الصلاة التي
يريد ان يصليها يعني تمتاز عن غيرها من نوعها او من غيره فان لم ينوها
بطلت اتفاقا قوله ويتقرب الى الله تعالى يعني انه ينوي القربة بصلاته التي هي
امتثال في امر الله فيها فيكون مخلصا فيها وهذا من كمال النية اذ كل عمل اريد به
غير الله مردود على صاحبه وان حكم الفقهاء بصحة صلاة المقصود عليها فذلك
في ظاهر الحكم لا عند الله اذ هم الظاهر والله يتولى السرائر قوله وينوي الاداء
في الوقت وان خرج نوى القضاء يعني هذا على جهة الاستحباب والا فلو نوى احدهما في
مكان الاخر فلا شيء فيه وانما فائدة هذا التفريق تعلق الثواب بالصلاة وعدمها
والله اعلم قوله وتكون النية مع تكبيرة الاحرام يعني تقارنها قال بعض
الشافعية النية لا تخرج الى التكبيرة ولا تاخرها وفي ذلك مشقة بل متعذر
والعامل من لم يكن سالم البال تمكنت منه الوسوسة وقد رايت احدا كذلك والعياذ
بالله قوله ولا يضر عزوبها عنها ولا يضر تقدمها بيسير خليل وبطلت بسبقها ان كثر والا
فخلاف يعني قولان مشهوران صحح ابن العربي على القول بجواز التقدم اليسير خليل
والرفض مبطل كسلام او ظنه فاتم بنفل ان طالت او ركع والا فلا كان لم يظنه او عزبت
انتهى قوله والترتيب في الاداء يعني بين اركان الصلاة وهذا مجمع عليه
وكذلك كلما فعله من العبادات فاما ترتيب الصلوات فانها ان كانت اقل
من صلاة يوم بدا بها وان فات وقت ما هو في وقته لوجوب الترتيب وان كانت اكثر
من صلاة يوم بدا بما يخاف فوات وقته وان كانت صلاة يوم فقولان قوله
وهو يعني ترتيب الاداء ان يفعل كل شيء في موضعه فلا يقدم الفاتحة على الاحرام
ولا الركوع على الفاتحة ولا السجود على الركوع الى غير ذلك وفي لزوم ترتيب
الفاتحة مع السورة قولان فلو قرا السورة قبل الفاتحة اعادها ولو فات محل
التلافي وكذا سقوطها على القول بلزوم الترتيب ولو نكس افعالها الواجبة بطلت
باجماع قوله وتكبيرة الاحرام يعني من فرائض الصلاة متفق عليها في المذهب

خليل

خليل وانما يجزي الله اكبر فان عجز سقط انتهى قوله والقيام لها يعني لا المسبوق
فانه ان كبر للاحرام وللركوع فحسن فلو نسي التكبير للركوع وكبر للاحرام
بخلاف اذا كبر للركوع ناسيا للاحرام فانها تبطل وان كان مع امام تمادى واعاد
وهذا كله على المشهور ولو سقط التكبير للاحرام ناسيا او عامدا بطلت
ويقطع من ذكر ويعيد صلاته ويبتدئها ويستحب للامام ان يجزم التكبير
والتسليم لئلا يسبقه الماموم قوله وقراءة ام القرآن يعني في كل ركعة وقيل
في الجل وهما مشهوران ولا يتعوذ ولا يبسمل في الفرض على المشهور ولا باس بذلك
في النفل وفي الصحيح عن انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وصدرا في خلافة عثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها رواه مسلم
وانما تجب قراءتها على الفذ والامام فان تركها في كل صلاته بطلت وكذلك
في نصفها على المشهور واختلف في ركعة من غير الصبح فقيل يجزي بعد السجود
وقيل يلغيها وياتي بركعة ويسجد بعد السلام وقيل ياتي بركعة ويسجد قبل
السلام ويعيد الصلاة احتياطا قال في الرسالة وهذا الاحسن ان شاء الله
خليل وان ترك اية منها سجد يعني قبل السلام لانه نقص منها قوله والقيام
لها يعني فرض في حق من تجب عليه ونائبه خليل وان عجز عن فاتحة قائما
جلس وان لم يقدر الا على نية او مع ايماء بطرف فقال بعض المازري وغيره لا نص
ومقتضى المذهب الوجوب وهذا في الفرض واما في النفل فقال ايضا خليل
ولمتنفل جلوس ولو في اثنائها ان لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع وان اولا
قال ايضا وجاز قدح عين ادى لجلوس لا استلقاء فيعيد ابدا او صح
عذره فروع الاول تجب تعلم الفاتحة وضبط الفاظها المخلة بالمعاني
ان امكن فيها ولا ائتم بمن لم يمكنه ذلك خليل فان لم يمكنا فالمختار
سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه يعني من سقطت عنه وقيل
يسبح ويهلل ويكبر وقيل وغير ذلك الثاني [illegible]
[illegible] فان ذكر الله يسير واول [illegible]

وجب فإن استند للبطء أعاد في الوقت ثم إن لم يقدر جلس متربعا وغيّر
جلسته بين سجدتيه إن قدر خليل ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهره وأومأ
عاجز إلا عن القيام قائما ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع
أو يجزئ إن سجد على أنفه تأويلان أشبهها الثالث اختيار اللخمي فيمن فرضه
الإيماء أنه لا يلزمه حسر عمامته عند إيمائه لسجوده ويرفع يديه على
الأرض ولا يلزمه الإيماء بهما وقيل يلزمه وعمارتها ويدل على المدونة خليل
وإن قدر على الكل وإن سجد أتمها ثم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل
للأعلى **قوله** والركوع يعني الانحناء إلى حيث تقرب راحتاه من ركبتيه ابن
الحاجب ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه ويجافي مرفقيه ويسوي
ظهره وعنقه ولا ينكس رأسه إلى الأرض فلو سقط عن الركوع بطلت الركعة
إن سجد ولا رجع قائما واستحب له أن يقرأ ثم يركع ثم يسجد وكمل فإن
لم يكمل يقرأ حتى هل قضى الصلاة بطلت خليل ولم يرجع من تم عن
ركوع أو نقص أو نحوه اتبعه وفي غير الأولى يسلم يرجع من سجود وساجدا وسجد
معه ما لم يكن يركع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة إلا ساجدا اتبعه
قوله والرفع منه يعني فرضا لإتمامه وقيل فرض مستقل فلو لم يرفع وجبت
الإعادة على الأشهر خليل ولا يجبر ركوعه أوله بسجود ثانية اشتغل
قوله والسجود يعني تمكين الجبهة والأنف من الأرض خليل وأعاد بترك
أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ابن الحاجب
وتقديم يديه على ركبتيه أحسن وتأخيرهما عند القيام قال ولو سجد
على كور عمامته كالطاقة فتين أو ذي كمه صح ويستحب أن يفرق بين
ركبتيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه بخلاف المرأة وقال ابن أبي زيد
الأولى وضع يديه على ما يضع عليه جبهته وقال أيضا نستحب مباشرة
الأرض بالوجه واليدين من حر أو غيره يجبر فلو سقط السجود من
ركعة بطلت ويجبرها ما لم يعقد الركعة التي بعدها خليل وإن شك في سجدة
لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة **قوله** والرفع منه يعني لإتمامه

وقيل

وقيل لذاته كالركوع ابن الحاجب ويعتمد على يديه للقيام أو يتركها **قوله** والا
عتدال في الأ[illegible] وقال بعض القصار يسقطها ابن الحاجب فلو لم يعتدل قال ابن القاسم
أجزأه ويستغفر الله قال أشهب لا يجزئه خليل في الفرائض وأعاد
على الأصح والأكثر على نفيه **قوله** والطمأنينة يعني على المشهور والا فقال ابن
الحاجب وفي وجوبها عند الاعتدال وجوب الطمأنينة قولان **قوله** وهي يعني
الطمأنينة يعني ~~على المشهور والا~~ فقال ابن الحاجب سكون الأعضاء في الرفع والخفض
يعني بحيث يرجع كل عضو **قوله** وقال أبو عمر والأبهري بعض الناس الذي يشرق
صلاته فإنه لم يركع ولا سجد ولا في حديث الأعرابي الذي قال له عليه
السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد [illegible] وصلاته
كلها الحديث ويعيد لتركها في الوقت على المشهور والله أعلم **قوله** والجلوس الأخير
قدر ما يسلم فيه يعني وما فيه سنة على ما يأتي فمن سلم قائما رجع بإحرام
ثم يسلم وسجد بعد سلامه إن كان قريبا كما يقول في سلام العراقي ثم إن تذكر
بعد أن يبعد أعاد الصلاة والعمد مبطل مطلقا **قوله** والسلام يعني الخروج من
الصلاة بلفظ السلام عليكم عند انقضائها الصلاة قالها ابن الحاجب فلو نكر
في المشهور كغيره خليل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في
تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام وفي الرسالة ومن لم يدر سلم أو لم
يسلم سلم ولا سجود عليه **قوله** وترك الكلام وما كان في معناه من نفخ وشبهه
ابن الحاجب وأما الكلام بجهده لغيره فلا خلاف مبطل قل أو كثر وإن وجب
لإنقاذ أعمى وشبهه وسهوه إن كثر فمبطل وإن قل فقولان وفي جملة
القولان فإن كان ذكرا في محله وقصد التفهيم به كالتبع وادخلوها بسلام
فيغتفر وإن تجرد للتفهيم فقولان كمن فتح على من لم يصل معه في صلاة وتسبيح
النساء والرجال للحاجة وضعف ملك التصفيق للنساء وفي جوازه قولان
ولا صلاح فيها لا يبطل مثل أن لم تكمل فيقول كملت يعني على المشهور إن كان بعد
السلام خليل ورجع إمام لعدلين إلا لكثرتهم جدا ولا بحمد عاطس أو
مبشر وندب تركه ابن الحاجب والتنحنح لضرورة غير مبطل وأقبحها

وفي الحافها بالكلام وان نسيان فالمشهور الحلق الذي ذبح بالكلام وفي قهقهة تبطل مطلقا
وقيل عمدا وفيها يتمادى المأموم ويعيد والتبسم لا يبطل وان عمدا وروى ابن القاسم
لا يسجد واشهب قبله وابن عبد الحكم بعده وعد خليل في المعفوات تنحنحه على
امامه ان وقف وتعمد بلع ثوب لحاجة وانين لوجع وبكاء تخشع فان لم فكا
الكلام انتهى ملخصا **قوله** وزاد الاول بعد الاجنبية عنها وان كانت من جنسها
عمدا بطلت والكثير سهوا ابن الحاجب وكثير العمل من جنس الصلاة سهوا غير
منجبر وقيل منجبر والكثير اربع ركعات وقيل ركعتين وقيل مثلها وقيل نصفها
وبالجود في المغرب بالرباعية وقيل بالثنائية وقليله جدا مغتفر ونحو سجدة في
عمدا مبطل وقال ابن بشير من قام الى ثالثة في نفل جازما يعقد ركعة رجع والا اتمها
اربعا وسجد قبله وقيل بعده جازما ابن راشد في الوهم يخرج ثانية الشفع
جعلها ثانيته وسجد بعده انتهى **قوله** الا اليسير كالاشارة يعني بسلام
او رد او حاجة خفيفة على المشهور ابن الحاجب ولو لم يكره السلام على المصلي
فرضا او نفلا **قوله** والالتفات اليسير يعني تصفح يمينا وشمالا ابن الحاجب
ولو ببدنه الا ان يستدبر القبلة **قوله** مغتفر يعني لا حرج فيه على فاعله
وعد خليل في المعفوات اداره مؤتم واصلاح رداء او سترة سقطت او
كمشي صفين لسترة او فرجة او دفع مار او ذهاب دابة وان بجنب او قهقرة
او سد فم لتثاؤب وانصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل ما بين اسنانه وحك
جسده وقملة وذباب علية انتهى ملخصا قاعدة السهو بالزيادة دون المنا
قصة يتعين له السجود باحرام وتشهد وسلام جاز تسبيحه سجد ولو بعد شهر
والكثير مبطل واليسير جدا يعفى وقد تقدم تفصيله والزيادة والنقص
اذا اجتمعا فالحكم للنقص فيسجد له قبل السلام ويتشهد لهما ويسلم منهما فان كان
سجدهما بالقرب وان طال بطلت وكذا عن ثلاث سنن ونحوها اعاد الصلاة ولا
شيء على الشاك وما على مستنكح ويصلح الفرض الا ان يكثر الشك فلا بالنهاية
الا صلاح فلم يتيقن ولا تتكرر السجود بتكرر السهو ولا يجزئ سجود واحد
فيلزم الجامع في سجود الجمعة بالنقص وسيأتي تفصيل ما في من السنن

وبالله

وبالله التوفيق **قوله** وزوال النجاسة من الثوب والبدن والمكان الذي يصلي
فيه مع الذكر والقدرة يعني ان ذلك شرط في الحكم والاصابة فان شك في
اصابتها للثوب غسله وجب نضحه وفي البدن قولان مشهوران وان شك في
موضعها تحقق اصابتها جاز كأن بين ثوبين تحرى وان كان بين موضعين
من ثوب واحد غسل جميعه فان شك في نجاسة المصيب وتحقق اصابته فلا
شيء عليه وان تحقق الاصابة وشك في النجاسة فيجب الا على المشهور والنضح
رش باليد وفي تلزم النية فيه وكل هذا على المشهور خليل ولا يصلي من
نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الارجح وقال ايضا لا يصلي بلباس كافر بخلاف
نسجه ولا ما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل الا كرأسه ولا بمحاذي فرج
في غير عالم يعني بالاستبراء فمن اشترى ثوبا من السوق ولم يدر كم لبس فيه
حتى يغسله وثياب النساء محمولة على النجاسة لان غالبهن لا يصلي قاله اللخمي
ومن جهل حاله حمل ثوبه على الطهارة ان لم يكن ممن ذكر ومضى الصالحون على
لباس ما نسجه الكفار من غير غسل وفيما حاكوه قولان حكاهما القرافي
ويصلي ما دفعوه كما نسجوه او كما حاكوه قولان ذكرهما الا بن عن القرو
بين فانظره والاولى اتقاء ابن الحاجب والنجاسة على ذي حصير كما تما
س لا تضر على الاصح ونجاسة طرف العمامة معتبر وقيل ان تحركت بحر
كته خليل وجازت يعني الصلاة بمرابض بقر او غنم كمقبرة ومزبلة
ومحجة ومجزرة ان امنت من النجس والا فلا اعادة على الاحسن وان لم
تحقق وكرهت بكنيسة ولم يعد ومعطن ابل ولو امن وفي الاعادة قولان
انتهى وقال ابن رشد مسالخ الحمام اعني لا تحكم فيه الثياب خارجة و
يصلي فيه ونجاسة محمول على الطهارة والله اعلم **قوله** فان رعف او عجز
سقط فرضها يعني انه لا يلزم المصلي بها شيء اذا اتصل بجار ومسه في ثوبه
او لم يقدر على ازالتها الا بمشقة فادحة كثرة نحواه منه التلف او لم
يجد ثوبا خليل وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور وبدن وثوب
او ثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا